توجيه النهى القرآنى

على خلاف مقتضى الظاهر

الدكتور

سلامة دردير محمد على

مدرس البلاغة والنقد بالكلية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تبارك وتعالى على سيدنا ونبينا ومولانا محمد ، وعلى آله وسلم فى كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علم الله العظيم

﴿ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ ﴾

﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي البَرِّ وَالبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾

ثم أما بعد

فإن " النهى " معنى رئيس من معانى الذكر الحكيم ؛ إذ هو و " الأمر " يمثلان عمود التشريع فيه ، والبيان القرآنى لم يعرب عنه بعض سياقاته إعرابا صريحاً ، بل جاءت الإبانة عنه فى صور مختلفة باختلاف أمور عدة :

- منها : السياق الذى يقام فيه معنى " النهى " .

- ومنها : حقيقة ما ينهى عنه من معانى التشريع .

- ومنها : واقع من ينهى .

وغير ذلك من القرائن والملابسات ذات الأثر البالغ فى اصطفاء الصورة التى يخرج فيها معنى " النهى " ، والوقوف على تلك الصور سبيل إلى حسن حركة الحياة على النحو الذى يرضاه خالقها جل جلاله

وهذه الدراسة تعمد إلى البحث عن الصورة التى وجه فيها النهى إلى غير المخاطب،وتعنى بالتدبر البيانى للأسرار البلاغية التى أدت إلى اصطفائها دون غيرها .

وكان أستاذنا الدكتور / محمود توفيق - حفظه الله - أكثر الدارسين عناية بدراسة صور الأمر والنهي في الذكر الحكيم على كثرتها وتعددها ، وتنوع مشاربها ، واختلاف طرقها ، مما قعد له عن التورك على استقصائها في الذكر الحكيم ، ويأتي في مقدمة هذه الصور الصورة التي قامت الدراسة على استقصائها ، إذ كانت دراسته لبعض شواهدها مجرد إشارة أو تنبيه .(١)

ولهذا كانت هذه الدراسة محاولة لكشف الأسرار البلاغية في تلك الصورة ، وإدراك نمط فريد من نظم القرآن الكريم .

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة :

= في المقدمة تناولت أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وخطة السير فيه .

وفي المبحث الأول : عرضت بإيجاز إلى بيان نمط فريد من نظم القرآن وهو " توجيه النهي إلى من لا يراد نهيه " .

= وفي المبحث الثاني : عرضت إلى توجيه النهي إلى غير المخاطب ، وقد جاء في مطلبين :

= المطلب الأول : توجيه النهي إلى النبي - ﷺ - والمراد غيره .

أولاً : التلطف في خطاب النبي - ﷺ - .

ثانياً : توجيه النهي إلى النبي - ﷺ - والمراد غيره .

= أما المطلب الثاني : فقد جاء لكشف أسرار النظم في التلطف في خطاب الأنبياء (عليهم السلام) .

= أما المبحث الثالث : فقد تضمن سياقات توجيه النهي إلى غير المخاطب وقد اشتمل على ما يلي :

---

(١) والكلام من ص ٦٥ إلى ص ٦٨ من كتابه " صورة الأمر والنهي " ط الأمانة / أولى ١٩٩٣م .

أولاً : سياق التحذير من الدنيا .

ثانياً : سياق التحذير من الافتتان بالشيطان .

ثالثاً : سياق التحذير من التهاون في حدود الله تعالى .

رابعاً : سياق بيان العلاقة بين المسلمين والمشركين .

= أما الخاتمة : فقد تضمنت نتائج الدراسة .

أسأل الله تعالى الرضا والقبول ، وأن يغفر لي ما فيه من زلل دون قصد والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه في كل لمحة ونفسه عدد ما وسعه علم الله .

المبحث الأول

"توجيه النهي القرآني إلى من لا يراد نهيه في التراث البلاغي"

النهي في اللغة: معناه الكف والمنع .. قال الزمخشري:

"نهاه فانتهى، وتناهى عن المنكر، وهو نهي عن الشر، وما تنهاه عنا ناهية أي: ما تكفه كافة".[1]

وهو في الاصطلاح: ضد الأمر، وهو قول القائل لمن دونه: "لا تفعل"[2]، أو هو: "المنع عن الفعل بصيغة مخصوصة".[3]

وعرفه البلاغيون بقولهم: "طلب الكف عن الفعل استعلاءً"[4].[5]

وللنهي صيغة واحدة وهي: "لا" الطلبية الجازمة الداخلة على الفعل المضارع .. يقول الخطيب – رحمه الله –: "وله حرف واحد (لا) الجازمة في قولك: "لا تفعل".[6]

وقد نبه البلاغيون إلى ما تقتضيه هذه الصيغة، فذكروا أنها تقتضي الفور والتكرار؛ لأنها لدفع المفسدة .. يقول اليعقوبي – رحمه الله –:

(1) أساس البلاغة: ص ٦٦١، دار صادر بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، وينظر: جمهرة اللغة لابن دريد: ١٨٣/٣، حيدر آباد – الهند / ط أولى ١٣٤٥هـ، ولسان العرب لابن منظور: (نهى).

(2) التعريفات للجرجاني: ص ٣٠٣ – مكتبة لبنان / بيروت ١٩٦٩م.

(3) الأصول السرخسية: ٢٧١/١ – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، وينظر: أساليب الطلب في الحديث النبوي – محمد سعيد عبد الله: ص ١٤٥ – دار الثقافة للنشر.

(4) اختلف في اشتراط العلو في النهي، كما اختلف في الأمر: فمذهب أبي هاشم وكثير أن المطلوب بالنهي هو عدم الفعل، وإنما حكينا الخلاف في أن مطلوبه الكف أو الترك فقط، لأن الكف هو الترك، والترك فعل، وهو غير نفي الفعل ... (ينظر عروس الأفراح / ٣٢٤/٢).

(5) مختصر السعد: ٣٢٤/٦ (شروح)، وينظر: المفتاح: ص ٣٢٠.

(6) الإيضاح: ص ٨٤ – دار الجيل – بيروت.

"فإن النهي للفور والتكرار جزماً، لأنه لدفع المفسدة، فالمفسدة حاصلة لابد فيها من الفور وتكرار الكف؛ ليتحقق نفي المفسدة" اهـ[1]

وقد ذكر السكاكي ما مفاده: أن النهي والأمر يردا لقطع الواقع كأن يقال للمتحرك: "اسكن" أو "لا تتحرك"، فمدلولهما المرة، وإن وردا لاتصاله، فمدلولهما الاستمرار، كأن يقال للمتحرك: "تحرك، أو لا تسكن".[2]

فإن أريد بـ "لا تفعل" الكف، فهي لقطع الحركة، ويمكن أن يراد بها الاتصال، وهو النهي عن السكون وترك الحركة، فكأنه قال: وإن أريد بهما الاستمرار فهما للاستمرار، ويقصد بالتثنية: النهي والأمر.[3]

وصيغة النهي تقتضي الوجوب عند الجمهور .. قال اليعقوبي:

"وكما قلنا في الأمر هنالك أن الأمر للطلب استعلاءً، فشمل الندب والوجوب على ما اختاره المصنف، خلافاً للجمهور في كونها للوجوب فقط، نقول ههنا أيضاً هي لطلب الكف استعلاءً، فيشمل التحريم والكراهة".[4]

ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بشرطين:

= الأول: أن تكون دالة على طلب الكف عن الفعل دون اعتبار لاستعلاء.

= الثاني: أن يكون معها قرينة تشير إلى المعنى المولد من قرائن الأحوال حسب ما يناسب السياق والمقام.[5]

(1) مواهب الفتاح: ٣٢٥/٢ (شروح).

(2) ينظر: مفتاح العلوم: ص ٣٢١ – تح نعيم زرزور – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(3) ينظر: مواهب الفتاح: ٣٢٥/٢ (شروح).

(4) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(5) ينظر: المطول للسعد التفتازاني: ص ٢٤٢ – المكتبة الأزهرية – الطبعة الأولى ١٣٣٠هـ، والأساليب الإنشائية في البلاغة العربية – د / عبد العزيز أبو سريع – ص ٣١٤ – ط السعادة / أولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ودراسة الأساليب الإنشائية في صحيح الترغيب والترهيب – ناصر راضي الزهري ص ٢٥٨ (ماجستير) – مخطوط في كلية اللغة العربية بأسيوط ٢٠٠١م.

وطلب الكف بـ " لا " يوجه للمخاطب وللغائب بدون قيد أو شرط ، ولا يوجه للمتكلم ـ قياساً ـ إلا إذا كان الفعل مبنياً للمجهول ؛

مثاله للمخاطب : ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) ، وللغائب : ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ (٢) ، ومثاله للمتكلم ـ مع بناء الفعل للمجهول ـ : " لا تسلب حقوقنا وفينا حياة ، ولا نهزم ونحن الأباة " . ويقل أن يوجه الطلب بـ " لا " إلى المتكلم مع بناء الفعل للمعلوم مثل: " لا أرينك ههنا " (٣) . قال أبو حيان : (٤)

" وإذا بنى الفعل للمفعول جاز دخول " لا " هذه عليه سواء كان لمتكلم أو غائب أو مخاطب نحو : " لا أخرج ، ولا تخرج ، ولا يخرج زيد " وإذا بنى للفاعل فالأكثر أن يكون للمخاطب ، ويضعف للمتكلم ، وللغائب" اهـ

المهم أن النهي في قولهم " لا أريك ههنا " موجه إلى المتكلم في الظاهر ، مع أن المراد به المخاطب ؛ لأن المتكلم لا ينهى نفسه حقيقة ؛ إذ المعنى : " لا تكن ههنا حتى لا أراك " !!

وهذا مما نظر به أهل العلم معظم الصور التي ورد فيها النهي موجهاً إلى غير المخاطب في الذكر الحكيم ، كما سيأتي بيانه فيما بعد

والنهي قد يفيد كثيراً من المعاني الجانبية ، فقد يكون للضراعة كقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ (٥) ، وقوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ

---

(١) الحجرات /١ .

(٢) الحجرات /١١ .

(٣) ينظر / " لا " واستعمالاتها في القرآن الكريم ـ دراسة لغوية قرآنية ـ د/ علي أحمد طلب ـ ص ٤٥٧ ـ مطبعة الهلال بأسيوط ١٩٩٦م .

(٤) ارتشاف الضرب : ص ٧٩٩ . تح د/ مصطفى أحمد النماس ـ مطبعة المدني ـ ط أولى ١٩٨٧م .

(٥) آل عمران /٨ .

أَخْطَأْنَا ... الآية ﴾ (١) ، وقد يفيد التأييس كقوله تعالى : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾ (٢) ، وقد يفيد الإهانة كقوله : ﴿ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ (٣) ، وقد يفيد غير ذلك مما يهديك إليه التأمل . (٤)

ومن الأمور المهمة التي أشار إليها الزمخشري عما يفيده أسلوب النهي صورتان :

أ - (الأولى) : أن تدخل أداة النهي على صورة من صور الفعل ، والمراد النهي عن صوره كلها ، ولكنك تعمد إلى صورة قبيحة لتواجه النفس بها فتكون أكثر تأثيراً وكفاً وزجراً .

ومن ذلك قول الحق سبحانه في النهي عن ضياع أموال اليتامى في أي وجه من وجوه الإنفاق: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا (٥) أَن يَكْبَرُوا ﴾ (٦)

فانظر كيف اختار من صور الإنفاق صورة الأكل ، ووجه النهي إليها ؛ لأن طبع النفوس أن تنفر من هذه الصورة البشعة ، صورة أكل أموال اليتيم .

فقد نهى عن الأكل وليس مراده الأكل خصوصاً ، وإنما مراده النهي عن النفقة منها في أي وجه من وجوه النفقة سواء في ذلك الأكل والملبس

---

(١) البقرة / ٢٨٦ .

(٢) التحريم /٧ .

(٣) المؤمنون /١٠٨ .

(٤) ينظر : دلالات التراكيب ـ د/ محمد أبو موسى : ص ٢٥٧ ـ دار الثقافة طبعة ثانية ١٩٨٧ ، والبلاغية العربية تأصيل وتجديد ـ د/ مصطفى الصاوي الجويني ـ ص ٢٣ ، ٢٤ ـ الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية . ومعاني التراكيب ـ د/ عبد الفتاح لاشين : ٨٤/٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، دار الطباعة المحمدية ، والأساليب الإنشائية وأسرارها البلاغية ـ د/ صباح دراز ص ٦٨ ، ٦٩ ـ مطبعة الأمانة / أولى ١٩٨٦م .

(٥) " إسرافاً " أي : مسرفين ، و " بداراً " أي : مبادرين كبرهم ، كأنهم يعجلون في الإسراف منها قبل أن يكبر هؤلاء اليتامى .

(٦) النساء / ٦ .

والمسكن ، والعرب الذين يخاطبهم هذا القرآن يذمون بملء البطن وكثرة الأكل ، ويعدون ذلك من البهيمية ؛ فكيف إذا كان ملء البطن من مال اليتامى .

وقد جاء قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ (١) على هذه الطريقة فنهاهم عن أكل أموال اليتامى مضافة إلى أموالهم ، وكأنه في الظاهر يوجه النهي إلى الأغنياء الذين لهم أموال ، والحق أن النهي لكل ولي سواء أكان له مال أم لم يكن له مال . ولما كانت صورة أكل أموال اليتامى في حال وجود مال لهذا الولي أدل على الجشع وفساد النفس ، وجه النهي إليها .

وقد قال البلاغيون : إن المنهي عنه كلما كان أقبح كانت النفس عنه أنفر ، والداعية إليه أبعد .

وقد ارتكز القرآن – كما قلنا – على هذه الطبيعة النفسية تدريباً للنفوس ، فإن هذا الحال مما تستبشعها ويهيجها وينفرها من الصور كلها .

وكأني بقائل يقول : لو نهى الفقراء عن أكل أموال اليتامى لكان شمول النهي للأغنياء أولى !!

وهذا صحيح ، ولكن هذا الأسلوب عمد إلى التبشيع والتشنيع لينفر النفوس من هذا الفعل ، ولم يتناول المسألة تناولاً منطقياً يعتمد فيه على التلازم والدخول من باب أولى ، وإنما اعتمد على إثارة النفس وإلهابها وتهييجها بتفظيع الصورة حتى تنكف عنها .

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ (٢)

المراد النهي عن أكل الربا مضاعفاً وغير مضاعف ، ولكنه جاء بهذا القيد للتفظيع والتنفير ، وهذا أدعى إلى نفرة النفس وانصرافها عن صوره كلها

---

(١) النساء / ٢

(٢) آل عمران / ١٣٠ .

وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ (١) بنى الكلام على إبراز أبشع ما في الصورة ، ووجه إليه النهي ، وليس المراد النهي عن إكراه الفتيات ، وإنما المراد النهي عن البغاء سواء أكان عن طريق إكراه الفتيات أو إقبالهن طواعية ، ولكن القرآن اختار هذه اللقطة من الموقف ولفت إليها .

ب – (والصورة الثانية) : التي نبه إليها الزمخشري هي : إفادة النهي معنى التفظيع والتهويل ، وذلك كقولك : " لا تسأل عن فلان " ، تريد فلاناً الذي وقع في بلية ، وكأنك بهذا الأسلوب تقول لمخاطبك إنه لفرط ما هو فيه من الهول ، وفظاعة ما ألم به من الكرب ، لا أستطيع أن أصف حاله ، أو لا أستطيع أن أجري أوصاف هذه الحال على لساني ؛ لأني لا أطيق ذلك أو لا تستطيع أنت سماعها حين أصفها لك ؛ لأنك لا تطيق ذلك ، فأنا مشفق عليك ، ولا أريد إساءتك بأن أسمعك ما هو فيه ، كل هذا يفهم من قولك : " لا تسأل عن فلان " !!

وقد جاء قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأَلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾ (٢) في قراءة النهي وجزم المضارع ليفيد هذا المعنى ، أي : لا تسأل عن فرط ما هم فيه من العذاب ، وما آل إليه أمرهم من النكال ، فإنه لا يستطيع أحد أن يصف لك هول ما هم فيه ، أو لا تستطيع أنت سماع ذلك ؛ لفظاعته وشناعته . (٣)

= وقد يدخل النهي على أسلوب فيه قيد أو وصف ، ويكون موجهاً في الغالب إلى القيد أو الوصف : كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ (٤) ، فليس نهياً عن مطلق المشي ، بل مقيداً بالمرح والاختيال

---

(١) النور / ٣٣ .

(٢) البقرة : ١١٩ .

(٣) ينظر : دلالات التراكيب : ص ٢٥٨ – ٢٦١ .

(٤) الإسراء / ٣٧ .

وفى قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ، لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ، وَلاَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾ [1] ، فليس نفياً للعبادة على إطلاقها ، بل مقيدة بالمفعول إتماماً للفائدة .

وسر التعبير بـ " ما " فى جانب الحق تعالى وهى للإبهام والجنس العام ، لأن امتناعهم من عبادة الله تعالى ليس لذاته ، بل كانوا يظنون أنهم يعبدون الله ، ولكنهم كانوا جاهلين به ، والمعنى كما قال السهيلى : إنكم لا تعبدون معبودى الذى أعرفه دونكم وأنتم جاهلون به لا كراهية لذات المعبود ولكن كراهية لاتباع محمد ﷺ كرّاً وحداً وأنفة وشهوة ، لمخالفته فى العبادة مع الازدواج فى الكلام وهو أصل فى البلاغة .

وقد قال أهل العلم : إن أكثر ما يكون القيد أو الوصف الواقع فى الجملة للتخصيص أو التوضيح نحو : " زيد التاجر عندنا " ، " ورجل صالح عندنا " ، وقد يأتى للمدح نحو "بسم الله الرحمن الرحيم " أو الذم نحو : ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [2] ، أو التأكيد نحو : " أمس الدابر " ، أو البيان نحو : ﴿ لاَ تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾ [3] ، والإحاطة والعموم نحو : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [4]

وهذا القيد قد يفيد معانى أخرى حسب السياق ، فقوله تعالى : ﴿ لاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ ﴾ [5] يجوز إرادة العموم ، أو أنه تنبيه على أن ما فيه مادة الحياة وبقاؤها جدير به الإصلاح ، لا الإفساد تبكيتاً . [6] لكن حين تأتى هذه

---

(١) الكافرون / ١ - ٣ .
(٢) النحل / ٩٨ .
(٣) النحل / ٥١ .
(٤) هود / ٦ .
(٥) البقرة / ١١
(٦) ينظر : المفتاح ص ١٨٨ ، والإيضاح : ص ٣١ .

الأوصاف أو القيدات فى أسلوب النهى لابد من وقفة ، لأنهم قالوا : إن النهى ينصرف إلى القيد غالباً ، وهذا يخالف أن يجىء الوصف للمدح :

فمثلاً قول الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ ﴾ [1] وقوله سبحانه : ﴿ لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً ﴾ [2]

لا يجوز توجه النهى إلى القيد ، وإلا كان المعنى النهى من قتل الأولاد بسبب الفقر ، وجواز قتلهم بغير هذا السبب ، وتحريم الربا إذا كان أضعافاً مضاعفة ، وجوازه إذا لم يكن كذلك ، وهو فاسد قطعاً .

إذن فالوصف فى الأول للواقع الذى كانت تتصف به القبائل ذماً وتشنيعاً ، وفى الثانية وصف لازم للواقع أيضاً إذ كان الربا يتضاعف معاملة ذماً وتبكيتاً . [3]

وعلى هدى ما سبق يمكن القول بأن القيد بعد النهى قد يكون للتصوير والإثارة ذماً أو ثناءً ؛ لأنه من الأوصاف اللازمة ؛ ولذا لا يتوجه إليه النفى أو النهى إلا من خلال لزومه والتدراجه فى الموصوف..

وخير دليل على هذا قوله سبحانه : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ .

وهذا الخطاب للفقراء وقال تعالى فى شأن الأغنياء : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [4] فهو نهى عن الفعل مطلقاً ، وذكر هذا القيد وصفاً لما كانوا عليه ، وإن كان العلة فى قتل الأولاد عندهم قدحاً وتبشيعاً وتشنيعاً وعدم ثقة فى الرزاق المتين ؛ ولذا كانت الجملة بعد النهى

---

(١) الأنعام / ١٥١ .
(٢) آل عمران / ١٣٠ .
(٣) ينظر : الأساليب الإنشائية وأسرارها البلاغية ـ د / صباح دراز : ص ٧٥ - ٧٧ .
(٤) الإسراء / ٣١ .

[illegible] (١)

• النهي عن الكون على صفة

وهذا يقتضيه إلى التأكيد والمبالغة، وإذا ذكروه عدوا في مقامات [illegible]

النهي عن الكون على صفة دون النهي عن مطلق الصفة أبلغ؛ لاشتماله [illegible]

والنوع الثاني في القرآن الكريم منها ما جاء مباشراً داخلاً على الصفة في مقامات التشريع والتأديب والأخلاق، نهياً صريحاً قاطعاً وهو أكثر النواهي في القرآن .. كقوله تعالى:

﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ... الآيات﴾(٢)

والنوع الذي دخلت فيه "لا" على "الكون" جاء في ثلاثين أسلوباً وهي كثرة في ذاتها قليلة بالإضافة إلى النوع الأول الأغلب.

وقد عللوا بلاغة ما نحن بصدده أنه يدل على عموم الأكوان المستقلة على تلك الصفة، ويلزم من ذلك عموم تلك الصفة، فهي نهي عن عموم يستلزم النهي؛ لأن الكون والوجود – كما قال بعضهم – ليس مقدوراً للمخاطب حتى ينهى عنه حقيقة.

وأكثر هذه الأساليب جاء خطاباً لرسول الله ﷺ تثبيتاً وتوجيهاً وتسلية وربطاً على قلبه الشريف ﷺ، وقد تفاوتت أساليب النهي عن الكون على النحو التالي:

---

(١) ينظر: الأساليب الإنشائية ـ د / صباح دراز: ص ٨٣.
(٢) الأنعام / ١٥١ – ١٥٣.

١ – النهي عن الكون بحذف النون من الفعل "يكن"، كقوله سبحانه: ﴿ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون﴾(١) وقوله: ﴿فلا تك في مرية مما يعبد هؤلاء﴾(٢)، [illegible] فهو نهي عن [illegible] [illegible] في [illegible]

٢ – النهي عن الكون بإثبات النون، كقوله تعالى: ﴿فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين﴾(٣)، وقوله: ﴿الحق من ربك فلا تكن من الممترين﴾(٤)

وإذا كان الحرج مما لا ينهى عنه، والشك هو موقع [illegible] عن الحرج بطريق الكناية، وهي هنا موقع في الترتيب والحسب [illegible] الطويلة المشتملة (٥).

٣ – قد تحتاج المقامات قدراً أكثر من التأكيد ملائماً جاء فعل الكون مؤكداً، كقوله تعالى بعد آيات تحويل القبلة وتشريعها: ﴿الحق من ربك فلا تكونن من الممترين﴾(٦)، لأنه ﷺ ووجه بحملة تشكيك من اليهود والمنافقين، وهو مزدوج كما يقول بعضهم، فكان الحسم وتأكيد النهي (٧).

من بلاغة النهي: التعبير بالسبب عن المسبب، وعكسه

ومن بلاغة النهي (التعبير بالسبب عن المسبب، وعكسه):

---

(١) النحل / ١٢٧.
(٢) هود / ١٠٩.
(٣) الأعراف / ٢.
(٤) آل عمران / ٦٠.
(٥) ينظر: الأساليب الإنشائية ـ د / صباح دراز: ص ٩١.
(٦) البقرة / ١٤٧.
(٧) المرجع السابق: ص ٩٣.

أ – فمن الأول : قول الحق سبحانه : ﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ... الآية ﴾ (١)

فقد جعل النهي في الظاهر للتقلب ، وهو في المعنى للمخاطب ، وهذا من تنزيل السبب منزلة المسبب ؛ لأن التقلب لو غره لاغتر به ، فمنع السبب ليمتنع المسبب . (٢)

ومنه أيضاً : قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ (٣)

فالنهي في الحقيقة عن عقدة النكاح في العدة ، والعزم هو السبب الموصل إليه ؛ لأن العزم على الفعل يتقدمه ، فإذا نهى عنه كان عن الفعل أنهى . (٤)

ب – ومن التعبير بالمسبب عن السبب : قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ (٥)

أى : فلا تتعلم معتقداً أنه حق فتكفر . (٦)

ومنه قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ (٧)

فلما كان حقيقة الإفساد جعل الشيء فاسداً ، ولم يكن صنعهم كذلك ، جعل الكلام من قبيل المجاز ، أى : لا تفعلوا ما يؤدى إلى الفساد . (٨)

---

(١) آل عمران / ١٩٦

(٢) الكشاف : ١ / ٤٥٨ ـــ دار الريان للتراث ـــ ثالثة ١٩٨٧م .

(٣) البقرة / ٢٣٥ .

(٤) الكشاف : ١ / ٢٨٣

(٥) البقرة / ١٠٢ .

(٦) الكشاف : ١ / ١٧٣ .

(٧) البقرة / ١١ .

(٨) الكشاف : ١ / ٦٢ .

ومعنى ذلك أنه عبر بالمسبب عن السبب .

وهكذا رأينا فيما مضى من شواهد جمال وروعة النظم القرآني في إدخال صيغة النهي على شيء لا يراد النهي عنه ، والتنبيه على هذا الجانب مما يعد مدخلاً جيداً للوقوف على أسرار دقائق النظم القرآني في توجيه النهي إلى غير المخاطب ، فإذا ما ربط هذا بالسياق الوارد فيه النهي ، وأميط اللثام عن بعض دقائق المفردات المعبر بها في الآية تجلت لنا بحق روعة هذا الكتاب المعجز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

= قاعدة عامة في النهي :

وعلى هدى ما سبق يمكن أن يقال : إن للعرب في النهي المراد منه النهي عن لازمه طرق ثلاثة :

١ – الأول : أن يجعلوا المنهي عنه مما لا قدرة للمخاطب على اجتنابه، فيدلوا بذلك على أن المراد نفي لازمه ، مثل قولهم : " لا تنس كذا " أى لا ترتكب أسباب النسيان . ومثل قولهم : " لا أعرفنك تفعل كذا " أى : لا تفعل فأعرفك ؛ لأن معرفة المتكلم لا ينهى عنها المخاطب ، وفي الحديث : " فلا يذادن أقوام على حوضي " .

٢ – الثاني : أن يكون المنهي عنه مقدوراً للمخاطب ، ولا يريد المتكلم النهي عنه ، ولكن عما يتصل به أو يقارنه ، فيجعل النهي في اللفظ عن شيء ويقيده بمقارنه ؛ للعلم بأن المنهي عنه مضطر لإيقاعه ، فإذا أوقعه اضطر لإيقاع مقارنه نحو قولك : " لا أراك بثياب مشوهة " ومنه قوله تعالى :

﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

٣ - الثالث : أن يكون المنهي عنه ممكن الحصول ويجعله مقيداً مع احتمال القيام ، لأن يكون النهي عن الأمرين إذا اجتمعا ولم يفعل أحدهما .

نحو : " لا تجئني سائلاً " وأنت تريد أن لا يسألك .

فإما أن يجيء ولا يسأل ، وإما أن لا يجيء بالمرة .

والثانية إثبات أن بني إبراهيم ويعقوب كانوا على ملة الإسلام ، وأن الإسلام جاء بما كان عليه إبراهيم وبنوه حين لم يكن لأحد سلطان عليهم [1]" اهـ

(١) ينظر : التحرير والتنوير للشيخ الطاهر : ٧٢٩/١ .

المبحث الثاني

توجيه النهي القرآني إلى غير المخاطب في معرض خطاب النبي ﷺ

المطلب الأول

توجيه النهي القرآني إلى النبي ﷺ والمراد غيره

أولاً : التلطف في خطاب النبي ﷺ

قد يتوجه النهي في اللفظ إلى شيء ويكون المراد في المخاطب على طريق المجاز ، تنزيهاً للمخاطب من توجيه النهي له ، والتلطف في ذلك ، ويكون ذلك في نهي من ثبتت له العصمة من الأنبياء ، وفي مقدمتهم سيدهم الأعظم مولانا رسول الله ﷺ .

ومعلوم أنه " يلزم من النهي عن الشيء إمكان وقوعه .. فإذا وجه النهي إلى النبي ﷺ فينبغي أن يكون لفظاً ، وللسامع غيره ممن يمكن وقوع ذلك منه " [1]

يقول العسكري في الفروق :

" وليس كل ما خاطب به النبي ﷺ والمؤمنين أرادهم به ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ [2] ، والقصاص في العمد ، فكأنه أثبت لهم الإيمان مع قتل العمد ، وقتل العمد يبطل الإيمان ، إنما أراد أن يعلمهم الحكم فيمن يستوجب ذلك .

ونحوه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً ﴾ [3] اهـ [4]

أما نهي رسول الله ﷺ عن أفعال لا يجوز عليه التلبس بها فذلك من باب

---

(١) البحر المحيط : ٢١٩/٦ ، وينظر من أسرار التعبير القرآني في سياق التشريع - الباحث / وفاء علي محمد (دكتوراه) ، ص ٥٤٩ ، مخطوط في كلية اللغة العربية بالأزهر الشريف ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

(٢) البقرة /١٧٨ .

(٣) آل عمران /١٣٠ .

(٤) الفروق اللغوية : ص ٢٥٩ .

الإلهاب والتهييج[1] والإثارة ، لشدة التمسك بما هو عليه.

من ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾[2] ، ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَافِرِينَ ﴾[3] هذا في النهي ، ومثله من الأوامر قوله سبحانه : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴾[4] ، ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴾[5] كل ذلك وارد على جهة الإلهاب على فعل الأوامر ، والانكفاف عن المناهي والتهييج لداعيه وحثاً له على ذلك ، فالأمر في حقه ﷺ على تحصيل الفعل والكف عن المناهي فيما كان يعلم وجوده عليه ، ويتحقق الانكفاف عنه – إنما هو على

---

(1) هما من أصناف البديع ، وقد أفرد العلوي لهذه الأساليب بحثاً خاصاً سماه "الإلهاب والتهييج" وعده باباً من أبواب البلاغة العالية ، قال :

"والإلهاب : إفعال من قولهم : ألهب النار ، إذا أسعرها حتى التهبت وطال لهبها ، والتهييج : تفعيل من قولهم هاجت الحرب إذا ثارت ، هذا معناهما في اللغة ، وأما في مصطلح علماء البلاغة فهما مقولان على كل كلام دال على الحث على الفعل لمن لا يتصور منه تركه ، وعلى ترك الفعل لمن لا يتصور منه فعله ، ولكن يكون صدور الأمر والنهي ممن هذه حاله على جهة الإلهاب والتهييج له على الفعل أو الكف لا غير .

فالأمر مثاله قوله تعالى : " فاعبد الله مخلصاً له الدين " الزمر / ٢

وكذلك ورد في المناهي كقوله تعالى : " فلا تكونن من الجاهلين " الأنعام /٣٥.

وحاشاه أن يكون جاهلاً ، أو أن يفعل أفعال السفهاء والجهال ..

وهكذا القول فيما كان وارداً في الأوامر والنواهي له ﷺ ، فإنما كان على جهة الإلهاب على فعل الأوامر والانكفاف عن المناهي ، والتهييج لداعيه ، وحثاً له على ذلك ، فالأمر في حقه على تحصيل الفعل ، والكف عن المناهي فيما كان يعلم وجوبه عليه ويتحقق الانكفاف عنه ، إنما هو على جهة التأكيد والحث بالتهييج والإلهاب .

فهذان نوعان من الكلام يردان في الكلام الفصيح والخطب البالغة ، ولولا موقعهما في البلاغة أحسن موقع ، لما وردا في كتاب الله تعالى الذي أعجز الثقلين الإتيان بمثله ، أو بأقصر سورة من سوره" اهـ . (الطراز : ٣/١٦٥ – ١٦٧ ط دار الكتب العلمية بيروت)

(2) الأنعام / ٣٥ .

(3) القصص / ٨٦ .

(4) هود / ١١٢ .

(5) الزمر / ٢ .

جهة التأكيد والحث بالتهييج والإلهاب[1].

ومع ذلك فإن النظم لا يوجه النهي إليه من باب التنزيه والتلطف ، بل يوجهه إلى السبب ..

= ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2]

فالظاهر أن الحرج هو المنهي ؛ لوقوعه فاعلاً ، والمراد النهي عنه ؛ لكي يكون نهياً عن الاستسلام لأسباب ذلك الحرج ودواعيه ؛ لأنه ﷺ كان يخاف قومه وتكذيبهم له وإعراضهم عنه وأذاهم ، فكان يضيق صدره من الأداء ولا ينبسط له ، فأمنه الله ونهاه عن المبالاة بهم.[3]

فالمراد إذاً هو نهي المخاطب ﷺ عن التعرض للحرج ، ولكنه عدل عن ذلك وأسند النهي إلى الحرج ، وكان أبلغ من نهي المخاطب ؛ لما فيه من أن الحرج لو كان مما ينهى لنهيناه عنك ، فانته أنت عنه بعدم التعرض له .[4]

وفيه تنزيه للنبي ﷺ عن النهي المباشر ؛ لأن ثم ما يزيله ويكون سبباً لشرح الصدر وطمأنينة القلب وهو القرآن العظيم .[5]

ولهذا وجدنا الآية الكريمة قد اشتملت على أسرار تعبيرية كان لها دور في تحقيق تلك المبالغة ، فتنكير الكتاب (كتاب) لإرادة النوعية ؛ دفعاً لاستبعاد

---

(1) الطراز : ٣/١٦٥ ، ١٦٦ .

(2) الأعراف / ٢

(3) ينظر : الكشاف : ٢/٥٢ ، والانتصاف : ٢/٥٢ ، ونظم الدرر : ٣/٥٤ ، والبحر المحيط ٢/٣٣٥ ، ومجمع البيان: ٤/١٦٧ ، ومعالم التنزيل : ٢/٤٥٠ ، وحاشية زاده : ٤/١٨٧ .

(4) ينظر : إيجاز البيان عن معاني القرآن ـ محمود بن أبي الحسن النيسابوري ١/٣١٩ ـ تح د/ حنيف حسن القاسمي ـ دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٥م ، ومن أسرار التعبير القرآني في سياق التشريع ، ص ٥٥٠ .

(5) ينظر : أبو السعود : ٢/٢٣٢ ، وحاشية الجمل : ٣/٣ ، والأساليب الإنشائية د/ صباح دراز ص ٩٢ .

المشركين أن يكون القرآن من عند الله تعالى ، فذكرهم الله تعالى بأنه كتاب من نوع الكتب المنزلة على الأنبياء .

وفى التعبير بلفظ الإنزال (أنزل إليك) ، لما فى مادتها من الإشعار بأنه من الوحى للملائكة العوالم السماوية ، وحذف الفاعل فيه؛ للعلم به ؛ لأن الذى ينزل الكتب على الرسل هو الله تعالى .

والخير هنا مستعمل فى التعريض بتغليظ المشركين والمكابرين والقاصدين إغاظة الرسول ﷺ بالإعراض ؛ لأن النبى ﷺ يعلم أنه أنزل من عند الله تعالى ، فلا يحتاج إلى الإخبار به .

والمعنى : هو كتاب أنزل إليك فكن منشرح الصدر به ، فإنه أنزل إليك لتنذر به الكافرين وتذكر المؤمنين ، والمقصود : تسكين نفس النبى ﷺ وإغاظة الكافرين ، وتأنيس المؤمنين ، أى : هو كتاب أنزل لفائدة ، وقد حصلت الفائدة ، فلا يكن فى صدرك حرج إن كذبوا . (١)

= كذلك ورد تنزيه المخاطب من توجيه النهى له فى معرض نهى الرسول ﷺ عن أن يحزن من فعل قوم يحرصون على الكفر ويتوغلون فيه ، ويعجلون إلى إظهاره وتأييده ، ويحرصون على إلقائه فى نفوس الناس .. وقد جاء هذا فى ثلاثة مواضع :

أ - الموضع الأول : قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً يُرِيدُ اللَّهُ أَلاَّ يَجْعَلَ لَهُمْ حَظّاً فِي الآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢)

ب - الموضع الثانى : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ... الآية ﴾ (٣)

---

(١) ينظر : التحرير والتنوير : ٨/١١ ، ١٢ .

(٢) آل عمران / ١٧٦ .

(٣) المائدة / ٤١ .

ج - الموضع الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَفَرَ فَلاَ يَحْزُنكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ (١)

فقد وجه النهى فى آيتى (آل عمران) و (المائدة) إلى الذين يسارعون فى الكفر ، بينما وجه النهى فى آية (لقمان) إلى الكفر ذاته .

ومعنى قوله : ﴿ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ ﴾ فى الموضعين الأولين فيه ﷺ عن أن حصل له إحزان مسند إلى الذين يسارعون فى الكفر ، والإحزان فعل الذين يسارعون فى الكفر ، والنهى عن فعل الغير إنما هو نهى عن أسبابه أى : " لا تجعلهم يحزنونك " ، أى : " لا تهتم بما يفعلون مما شأنه أن يدخل الحزن على نفسك " .

وهذا استعمال شائع ، وهو من استعمال المركب فى معناه الكنائى ، ونظيره قولهم : " لا أعرفنك تفعل كذا " أى : لا تفعل حتى أعرفه .

وإسناد الإحزان إلى الذين يسارعون فى الكفر مجاز عقلى ليست له حقيقة ؛ لأن الذين يسارعون سبب فى الإحزان ، وأما منع الحزن فى نفس المحزون ، هو غير معروف فى العرف ؛ ولذلك فهو من المجاز الذى ليست له حقيقة .

وأما كون الله هو موجد الأشياء كلها ، فذلك ليس مما تترتب عليه حقيقة ومجاز ؛ إذ لو كان كذلك لكان غالب الإسناد مجازاً عقلياً ، وليس كذلك .

وهذا مما يغلط فيه كثير من الناظرين فى تعيين حقيقة عقلية لبعض موارد المجاز العقلى . (٢)

---

(١) لقمان / ٢٣ .

(٢) ذهب الإمام عبد القاهر - رحمه الله - إلى القول بأنه ليس بلازم أن يكون للمجاز العقلى فاعل فى التقدير إذا أنت نقلت الفعل إليه صار حقيقة ، فقولك " سرانى رؤيتك " مجاز عقلى ، ولم يعد العرف يرد هذا التجوز الإسنادى إلى أصله ليصير الإسناد حقيقة ، وقولك : " أقدمنى بلدك "

وجه الحاجة إلى هذا النهى : هو أن نفس الرسول ﷺ وإن بلغت مرتقى الكمال لا تعدو أن تعتريها فى بعض أوقات الشدة أحوال النفوس البشرية : من تأثر بظاهر الأسباب ، وتوقع حصول المسببات العادية عندها ، كما وقع للرسول ﷺ يوم بدر ، وهو فى العريش .(١)

ولذا جاء التعبير الاستعارى فى الآيتين (يسارعون فى الكفر) فهو على رأى بعض أهل العلم استعارة تمثيلية : شبه حال حرصهم وجدهم فى تكفير الناس وإدخال الشك على المؤمنين ، وتربصهم الدوائر ، وانتهازهم الفرص ، بحال الطالب المسارع إلى تحصيل شىء يخشى أن يفوته ، وهو متوغل فيه ،

= حق لى على فلان " لا يمكن إرجاعه إلى أصله ، بحيث يسند الإقدام إلى فاعله الحقيقى فى التقدير . ولقد وهم الفخر الرازى فى تبيين كلام عبد القاهر فطفق يجلب الشواهد الدالة على أن الفعل قد أسندت لفاعل مجازى مع أن فاعلها الحقيقى هو الله تعالى ، فإن الإمام عبد القاهر لا يغرب عنه ذلك ، ولكنه يبحث عن الفاعل الذى يسند إليه الفعل حقيقة فى عرف الناس من مؤمنين وكافرين ، ويدل لذلك قوله : " إذا أنت نقلت الفعل إليه " أى : أسندته إليه .

ومن تابع الفخر فى رأيه ــ الذى مفاده أن المجاز العقلى لابد له من فاعل فى التقدير إذا أسند إليه صار الإسناد حقيقة " ــ السكاكى ، والخطيب .

فقولك : " سرتنى رؤيتك " أى : سرنى الله وقت رؤيتك ، وقولك : " أقدمنى بلدك حق لى على فلان " الأصل : " أقدمتنى نفسى بلدك لأجل حق لى على فلان " .

والحق أن الرازى ومن تابعه كانوا متأثرين فى رأيهم هذا بأصل كلامى وقاعدة عقدية تقول : " كل فعل لابد له من فاعل ، فإذا أسند الفعل إلى ما هو مستند إليه فى ذاته ، كان الإسناد حقيقياً ، وإذا لم يسند إلى ذلك الشىء ، فلابد له من شىء آخر يسند إليه ، وإلا لزم حصول الفعل بغير فاعل ، وهو محال " .

وبهذا يكون الرازى ومن تابعه قد احتكموا إلى معارف عقلية بعيدة عن روح البلاغة

(ينظر : الدلائل : ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ ــ تح / شاكر ط المدنى ثالثة ١٩٩٢م ، ونهاية الإيجاز : ص ٥٢ ــ ط دار العلم للملايين ، ومفتاح العلوم : ص ١٦٨ ط دار الكتب العلمية ــ بيروت ، والإيضاح : ١/٢٥٩ ــ ٢٦١ (شروح) ، ونظرات فى علم المعانى ــ أ . د / عبد المنعم سيد عبد السلام : ص ١١٢ ــ ١١٣ عام ٢٠٠٣ (من دون) .

(١) التحرير والتنوير : ٤/١٧٣ .

ملتبس به ؛ فلذلك عدى بـ (فى) الدالة على سرعتهم سرعة طالب التمكن ، لا طالب الحصول ؛ إذ هو حاصل عندهم ، ولو عدى بـ (إلى) لفهم منه أنهم لم يكفروا عند المسارعة .

فجعل الكفر بمنزلة الظرف ، وجعل تخبطهم فيه وشدة ملابستهم إياه بمنزلة جولان الشىء فى الظرف جولاناً بنشاط وسرعة .(١)

وفى التعبير بقوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ فى آية آل عمران ، وقوله : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ــ ما يدل على خذلان الله تعالى لهم ، وأنه سبحانه قد خذلهم وسلبهم التوفيق ، فكانوا مسارعين فى الكفر ؛ لأنه أراد أن لا يكون لهم حظ فى الآخرة ، وأن يسامهم الخزى فى هذه الحياة ، والعذاب العظيم يوم القيامة .

= أما الموضع الثالث : فقد جاء الكلام فيه مراداً به تسلية الرسول ﷺ بتهوين كفرهم عليه ؛ تعريضاً بقلة العبء بهم ؛ لأن مرجعهم إلى الله تعالى ، فيريهم الجزاء المناسب لكفرهم ، فهو تعريض لهم بالوعيد

وقد جعل النهى فى قوله : ﴿ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ ﴾ للكفر فى الظاهر وهو فى المعنى للمخاطب ، لكى يكون نهياً لرسول الله ﷺ عن مداومة الفكر بالحزن لأجل كفرهم ؛ لأنه إذا قلع ذلك من نفسه ، انتفى إحزان

---

(١) ينظر : الكشاف : ١/٢٣٢ ، ٢٣٨ ، والبحر المحيط : ٤/٢٦٠ ، ٢٦١ ، وإرشاد العقل السليم : ٢/٤٠ ، ٤١ ، وحاشية الشهاب : ٣/٨٢ ، ٢٤٣ ، وحاشية زاده : ٣/٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٥٤ ، ومجمع البيان : ٢/٣٤٧ ، ٣/٢٥٤ ، ومعالم التنزيل : ١/٥٨٩ ، ٢/٢٥٣ ، ٢٥٤ ، وحاشية الجمل : ١/٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٢/٢٣٥ ، والتحرير والتنوير : ٤/١٧٣ ، ٦/١٩٨ .

كفرهم بالله .(١)

ولذا جيء بجملة (إلينا مرجعهم) واقعة موقع التعليل للنهي المتقدم ، وهي أيضاً تمهيد لوعد الرسول ﷺ بأن الله تعالى يتولى الانتقام منهم ، المدلول عليه بقوله : " فننبئهم " مفرعاً على جملة " إلينا مرجعهم " كناية عن المجازاة ، استعمل الإنباء وأريد لازمه وهو الإظهار .(٢)

وفي المواضع الثلاثة السابقة نجد الحق سبحانه قد أراد نهي رسوله ﷺ عن أن يحزن لأجل كفر الكافرين ، ولكنه قد عدل عن ذلك فبدأ بأصل المسألة ، فوجه النهي إلى أسبابه (الذين يسارعون في الكفر - كفرهم) تلك الأسباب التي تسعى لإحزانه ﷺ ؛ ليقطع بذلك سبب الإحزان .

= كذلك جاء هذا الأسلوب في معرض تنزيه جنابه الرفيع ﷺ عن توجيه النهي المباشر إليه على حزنه على ما صدر من المشركين من أقوال في الإشراك ، والتكذيب ، وإنكار البعث :

= الموضع الأول : وهو قوله تعالى في سورة يونس (٦٥) :

﴿ وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

= الموضع الثاني : وهو قوله تعالى في سورة يس (٧٦) :

﴿ فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾

فصيغة (لا يحزنك قولهم) في الموضعين خطاب لرسول الله ﷺ ، وظاهر صيغته أنه نهي عن أن يحزن النبي ﷺ كلام المشركين مع أن شأن النهي أن يتوجه الخطاب به إلى فاعل الفعل المنهي عنه ، ولكن المقصود من مثل هذا

---

(١) ينظر : الكشاف : ٣م٢١٥ ، والبحر المديد : ٣٧٧/٥ ، وأبو السعود : ٢٩٢/٤ ، ومجمع البيان : ٦٨/٨ ، ومعالم التنزيل : ٤١٤/٤ ، وحاشية الشهاب : ١٤٠/٧ ، والتحرير والتنوير : ١٧٧/٢١ ، ١٧٨ .

(٢) ينظر : حاشية زاده : ٩٢/٦ ، وحاشية الجمل : ١٣١/٦ ، وروح البيان : ٩٢/٧ ، والظلال : ٢٧٩٤/٢٠ (مج ٥) ، والتحرير والتنوير : ١٧٨/٢١ .

التركيب نهي النبي ﷺ عن أن يتأثر بما شأنه أن يحزن الناس من أقوالهم ، فلما وجه الخطاب إليه بالنهي عن عمل هو من عمل غيره ، تعين أن المراد بذلك الكناية عن نهيه عن حصول ذلك الحزن في نفسه بأن يصرف عن نفسه أسبابه وملزوماته فيؤول إلى معنى : " لا تترك أقوالهم تحزنك " .

ونظير هذا كما مر غير مرة قولهم : " لا أرينك تفعل كذا ، ولا أعرفنك تفعل كذا ، فالمتكلم ينهى المخاطب عن أن يراه المتكلم فاعلا كذا ، والمراد نهيه عن فعل ذلك حتى لا يراه المتكلم ، فهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم . والمعنى : " لا تفعل كذا فأراك تفعله "

ومعنى " لا يحزنك قولهم " : لا تحزن لقولهم فيحزنك .(١)

والنهي عن الحزن في الموضعين نهي عن سببه ، وهو اشتغال بال الرسول ﷺ بإعراضهم عن قبول الدين الحق وهو يستلزم الأمر بالأسباب الصارفة للحزن عن نفسه من التسلي بعناية الله تعالى ، وعقابه لأعدائه وعادوه .(٢)

وإنما وجه النهي إلى قولهم للمبالغة في نهيه ﷺ عن الحزن ؛ لما أن النهي عن التأثير نهي عن التأثر بأصله ، ونفي له بالمرة .(٣)

فإن النهي عن أسباب الشيء ومباديه المؤدية إليه نهي عنه بالطريق البرهاني وإبطال للسببية .

---

(١) ينظر / الكشاف : ٢ / ١٩٦ ، ٣ / ٢٩٣ ، والبحر المحيط : ٩ / ٨٣ ، وأبو السعود : ٢ / ٥١٢ ، ٤ / ٣٩٧ ، وحاشية الشهاب : ٥ / ٤٦ ، ٧ / ٢٥٣ ، والفخر : ١٧ / ١٣٥ ، ١٣٦ ، وروح المعاني : ١١ / ٢٢٣ . والتحرير والتنوير: ١١ / ٢٢١ ، ٢٣ / ٧٢ .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير : ٧٢/٢٣ .

(٣) ينظر : حاشية الشهاب : ٤٦/٥ ، ٢٥٣/٧ ، وروح المعاني : ٢٢٣/١١ ، وأبو السعود : ٥١٢/٢ ، وحاشية زاده: ٥٩٠/٤ ، ١٠٠/٧ ، ومجمع البيان : ١٥٣/٥ ، ٢٢٢/٨ ، ومعالم التنزيل : ١٦٨/٣ ، ٥٥٢/٤ .

ومعلوم أن أقوال المشركين التى تحزن النبى ﷺ هى أقـوال التكـذيب والاستهزاء ؛ فلذلك حذف مفعول القول فى الموضعين ؛ لأن المصدر هنا نُـزِّل منزلة مصدر الفعل اللازم ، كذلك جاءت الجملتان المعلل بهما لدفع الحزن عنه ﷺ مفصولتين عن جملة النهى ، كان رسول الله ﷺ يقول :

" كيف لا أحزن والمشركون يتطاولون علينا ويتوعدوننا ، وهم أهـل عزة ومنعة " ؟

فأجيب فى الآية الأولى : " إن العزة لله جميعاً " أى : إن عزتهم كالعدم ؛ لأنها محدودة وزائلة ، والعزة الحق لله تعالى وحده الذى أرسلك .

وأجيب فى الثانية : " إنا نعلم ما يسرون وما يعلنون " أى : إنا محصون عليهم أقوالهم ، وما تسره أنفسهم مما لا يجهرون به ، فنؤاخذهم بذلك كلـه ، بما يكافئه من عقابهم ، وننصرك عليهم .(1)

= كذلك ورد تنزيه النبى ﷺ من توجيه النـهى لـه فى معـرض الاستدلال على عدم وجود حجة ينازع بها أهل الشـرك والإلحـاد رسـول الله ﷺ فى شأن التوحيد بعد شهادة الملل السـابقة كلـها .. وذلـك فى قوله سبحانه وتعالى :

﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴾ .

فهذه الآية استدلال على توحيد الله تعالى بما سبق من الشرائع ، لقصد إبطال تعدد الآلهة ، بأن الله تعالى ما جعل لأهل كل ملـة سـبقت إلا منسكاً واحداً يتقربون فيه إلى الله ؛ لأن المتقرب إليه واحد ، وقد جعـل المشركون مناسك كثيرة ، فلكل صنم بيت يذبح فيه ، مثل الغبغب للعزى ، وقد أشار الله

(1) ينظر : روح المعاني : ٤٣٥/٧ ، والتحرير والتنوير : ٢٢١/١١ ، ٧٢/٢٣ ، والظلال : ٢٩٧٤/٢٣ .

تعالى إلى هذا المعنى فى قوله :

﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾(1) الحج / ٣٤ .

وقد فرع على هذا الاستدلال أنهم لم تبق لهم حجة ينازعون بها النبى ﷺ فى شأن التوحيد بعد شهادة الملل السابقة كلها ، فقال سبحانه : ﴿ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴾ .

والنهى ظاهره موجه إلى النبى ﷺ ، لأن ما أعطيه من الحجج كـاف فى قطع منازعة معارضيه فالمعارضون هم المقصود بالنهى ، ولكن لما كان سـبب نهيهم هو ما عند الرسول ﷺ من الحجج وجه إليه النهى عن منازعتهم إيـاه ، كأنه قيل : " فلا تترك لهم ما ينازعونك به "

والمراد نهيه ﷺ عن أسباب ذلك ، وهو نهى للغير بطريق الكناية(2)

وذكر الزجاج : أن هذا النهى هو نهى لرسول الله ﷺ عن منازعتـهم ؛ لأن صيغة المفاعلة تقتضى حصول الفعل من جانبى فاعله ومفعوله ، فيصح نـهى كل من الجانبين عنه ، وإنما أسند الفعل هنا لضمير المشركين ؛ مبالغـة فى نـهى النبى ﷺ عن منازعته إياهم التى تفضى إلى منازعتهم إياه ، فيكون النـهى عـن منازعته إياهم كإثبات الشيء بدليله .(3)

وحاصل معنى هذا الوجه : أنه أمر للرسول بالإعراض عن مجادلتهم بعدما سبق لهم من الحجج .

(1) ينظر : الفخر : ٦٥/٢٣ ، والشهاب : ٣١٢/٦ ، وروح المعاني : ٢٨٩/١٧ ، والتحرير والتنوير : ٣٢٧/١٧ .

(2) ينظر : الكشاف : ٣٩/٣ ، والبيضاوى وحاشية الشهاب عليه : م٦ ص٣١٢ ، وأبو السعود : ٣٦/٤ ، وحاشية الجمل : ٢٢٠/٣ ، ٢٢١ ، ومجمع البيان : ١٣٤/٧ ، ومعالم التنزيل : ١٣٠/٤ ، والتحرير : ٣٢٨/١٧ .

(3) ينظر : معانى القرآن للزجاج : ٤٣٧/٣ تح د / عبد الجليل شلبى ط / أولى ١٩٨٨م عالم الكتب

والزجاج في رأيه هذا قد أبان عن شيئين :

= أولهما : أن النهي في اللفظ للمشركين ، وهو في المعنى للنبي ﷺ وهو ما ذهب إليه الشيخ العز بن عبد السلام – رحمه الله – بأن المعنى : " فلا تنازعهم في الأمر ، أو فلا تستمع لنزاعهم "(١) والنهي هنا وإن كان يصح حمله على ظاهره ، إذ إنهم يصح توجيه النهي إليهم ، إلا أن العامل على التأويل السابق من الزجاج – والله أعلم – هو المبالغة في النهي ؛ إذ إن نهي المشركين عن مجادلته ﷺ يقتضي بطريق الأولى نهيه ﷺ عن مجادلتهم .

= ثانيهما : يحدد الزجاج السياق الذي يسري فيه هذا التعبير ، فلا يجوز هذا التأويل في كل موضع ، ولكنه خاص بما إذا كان الفعل لا يكون إلا من اثنين حتى التأويل .

بخلاف قولك : " لا يضربنك فلان " وأنت تريد : " لا تضربه "(٢)

ولأجل هذه المبالغة جيء بالآية الكريمة على طريقة الاستئناف (لكل أمة) زجراً لمعاصري رسول الله ﷺ من أهل الأديان السماوية عن منازعته ﷺ ببيان حال ما تمسكوا به من الشرائع ، وإظهار خطئهم في النظر ، أي : لكل أمة معينة من الأمم الخالية والباقية جعل الله لها شريعة خاصة لا تكون لغيرها من الأمم ، كما هو مفهوم القصر الدال عليه تقديم الجار والمجرور على الفعل .

ومما يؤكد هذا ويقويه مجيء جملة (هم ناسكوه) صفة لـ "منسكاً" مؤكدة للقصر .

وقد جاءت جملة النهي (فلا ينازعنك في الأمر) مرتبة على ما قبلها ، فإن تعيينه تعالى لكل أمة من الأمم التي من جملتها أمة رسول الله ﷺ شريعة

---

(١) ينظر : الإشارة إلى الإيجاز : ص ٢٩ (من دون) .
(٢) ينظر : بذور المباحث البلاغية في معاني القرآن وإعرابه – علي عبد الحميد عيسى – (ماجستير) مخطوط في كلية اللغة العربية بأسيوط ١٩٩٢م .

مستقلة بحيث لا تتخطى أمة منهم ما عين لها موجب لطاعة هؤلاء له ﷺ وعدم منازعتهم إياه في أمر الدين زعماً منهم أن شريعتهم ما عين لآبائهم مما في التوراة والإنجيل ، فإن ذلك شريعة لمن مضى قبل انتساخه ، وهؤلاء أمة مستقلة شريعتهم ما في القرآن فحسب .(١)

وفي عطف قوله " وادع " على ما قبله دلالة على الدوام على الدعوة ، وعدم الاكتفاء بظهور الحجة ؛ لأن المكابرة تجافي الإقناع ؛ ولأن في الدوام على الدعوة فوائد للناس جميعاً ، وفي حذف المفعول إيذان بالتعميم ، وفي ختم الآية بقوله : ﴿ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴾ تعليل للدوام على الدعوة وفي استعارة (على) دلالة على التمكن من الهدى المطلوب ، وفي وصف " الهدى " بـ " المستقيم " استعارة مكنية شبه الهدى بالطريق الموصل إلى المطلوب ، ورمز إليه بالمستقيم ؛ لأن المستقيم أسرع إيصالاً .(٢)

وفي هذا تثبيت لرسول الله ﷺ حتى لا يعبأ بما يجادل فيه أهل الشرك والإلحاد . والله أعلم .

= ومما ورد فيه توجيه النهي ﷺ من توجيه النهي المباشر إليه قوله تعالى في بيان ما ضمنه لرسوله ﷺ من صرف المشركين عن أن يصدوه عن آيات الله تعالى : ﴿ وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ القصص /٨٧ .

فتوجيه النهي إليه ﷺ في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ ﴾ عن أن يصدوه عن آيات الله كناية عن نهيه عن أن يقبل منهم ما فيه صد عن آيات الله .

---

(١) ينظر : روح المعاني : ٢٨٩/١٧ .
(٢) ينظر : التحرير والتنوير : ٣٢٩/١٧ ، ٣٣٠ .

كما يقول العرب : " لا أعرفنك تفعل كذا " ، كنوا به عن أنه لا يفعله ، فيعرف المتكلم الناهي فعله .

والمقصود : تحذير المسلمين من الركون إلى الكافرين في شيء من شئون الإسلام ، فإن المشركين يحاولون صرف المسلمين عن سماع القرآن ، كما قال سبحانه : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لاَ تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ (١) . (٢)

وقيل : إن النهي هنا للتهييج والإلهاب ، وقطع أطماع المشركين عن مساعدته ﷺ إياهم ، وإظهار أن المنهي عنه في القبح والشرية بحيث ينهى عنه من لا يتصور وقوعه منه أصلاً . (٣)

وعلى هذا الوجه يكون وجه تأويل النهي بصرفه عن ظاهره هو أن المنهي عنه لا يفرض وقوعه من الرسول ﷺ حتى ينهى عنه ، فكان ذلك قرينة على أنه مؤول .

وفي التقييد بالبعدية في قوله : ﴿ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ ﴾ تعليل للنهي أي ما كان المراد منه ، أي : لا يجوز أن يصدوك عن آيات الله بعد إذ أنزلها إليك ، فإنه ما أنزلها إليك إلا للأخذ بها ودوام تلاوتها ، فلو فرض أن يصدوك عنها ، لذهب إنزالها إليك بطلاً وعبثاً .

وفي إيراد الأمر (وادع إلى ربك) دلالة على الدوام على الدعوة إلى الله ، لا إلى إيجادها ؛ لأن ذلك حاصل .

والمعنى : لا يصرفك إعراض المشركين عن دعوتهم إعذاراً لهم .

---

(١) فصلت / ٢٦ .

(٢) ينظر : الكشاف : ١٨١/٣ ، والبحر المحيط : ٣٣١/٨ ، وأبو السعود : ٢٤٨/٤ والفخر : ٢٣/٢٥ ، والتحرير والتنوير : ١٩٥/٢٠ .

(٣) ينظر : البيضاوي والشهاب عليه : ٨٩/٧ ، ٩٠ ، وروح المعاني : ٩٣/٢٠ (مع ١١) ، وحاشية زاده : ٤٧٩/٦ ، ٤٨٠ ، والجمل : ٥٦/٦ ، ٥٧ ، والتحرير : ١٩٥/٢٠ .

أما قوله : (ولا تكونن من المشركين) ، فإن جعلت (من) فيه على معنى التبعيض ، كان النهي مؤولاً بمثل ما أول به النهي السابق أنه للتهييج ، أو أن المقصود به المسلمون (١) والله تعالى أعلم.

= ومما ورد فيه تنزيه النبي ﷺ من توجيه النهي المباشر إليه قوله سبحانه في أمر نبيه ﷺ بالصبر على تعنت المشركين :

﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لاَ يُوقِنُونَ ﴾ الروم / ٦٠

فالآية نهي لرسول الله ﷺ عن أن يظهر منه آثار جزع أو غضب مما يفعله هؤلاء المعاندين .

لكن الأسلوب عدل عن نهيه ﷺ عن ذلك إلى نهي هؤلاء عن أن يحدث وفي إسناد الاستخفاف إليهم مجاز عقلي ؛ لأنهم سببه بما يصدر من عنادهم .

ونهي الرسول ﷺ عن أن يستخفه الذين لا يوقنون نهي عن الخفة التي من شأنها أن تحدث للعامل إذا رأى عناد من هو يرشده إلى الصلاح ، وذلك مما يستفز غضب الحليم ، فالاستخفاف هنا هو : أن يتزعزعوا في نفسه حد الصبر . (٢)

ولأجل المبالغة المفادة من التعبير المجازي جاء الأمر بالصبر (فاصبر) للدلالة على الدوام والثبات على ما هو عليه ، كما ترى التأكيد في جملة (إن وعد الله حق) التي هي بمثابة التعليل له تأنيساً لرسول الله ﷺ بتحقيق وعد الله تعالى له من انتقامه من المكذبين ، كذلك نجد التعبير (يستخفنك) يدل على

---

(١) التحرير والتنوير : ١٩٦/٢٠ ، وينظر : مجمع البيان : ٣٦٧/٧ ، والبحر المديد : ٢٩٤/٥ ، ومعالم التنزيل : ٣٦٣/٤ ، ٣٦٤ ، وروح المعاني : ١٩٣/٢٠ ، وروح البيان : ٤٤٢/٦ ، ٤٤٣ ، والظلال : ٢٧١٦/٢٠ .

(٢) التحرير والتنوير : ١٣٥/٢١ ، وينظر : الكشاف : ٢٠٩/٣ ، والبحر المحيط : ٤٠٣/٨ ، ٤٠٤ ، وأبو السعود : ٢٨٥/٤ ، والبيضاوي والشهاب عليه : ١٣١/٧ ، ومجمع البيان : ٥٦/٨ ، وروح البيان : ٦١/٧ .

المبالغة في جعله خفيفاً ، والخفة هنا مستعارة لحالة الجزع وظهور آثار القلق وهي مثل القلق المستعار من اضطراب الشيء ؛ لأن الجزع والغضب تشبه تقلقل الشيء الخفيف. (١)

والعدول عن الإضمار في قوله (الذين لا يوقنون) لزيادة وصفهم بانتفاء اليقين عنهم بعد أن وصفوا " بالمجرمين ، والذين ظلموا ، والذين كفروا ، والذين لا يعلمون " .

ثانياً : توجيه النهي إلى النبي ﷺ والمراد غيره :

سبقت الإشارة إلى القول بأنه ليس كل ما خوطب به النبي ﷺ في القرآن الكريم أراده الله تعالى به ، ذلك أنه قد نهي ﷺ عن أفعال لا يجوز عليه التلبس بها ، وأن مثل هذه المناهي واردة على جهة الإلهاب والتهييج .

من ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الجَاهِلِينَ ﴾ الأنعام /٣٥ ، وقوله سبحانه : ﴿ فَلاَ تَكُونَنَّ ظَهِيراً لِّلْكَافِرِينَ ﴾ القصص/ ٨٦.(٢)

هذا .. ومما ورد فيه توجيه النهي إلى المخاطب والمراد غيره ما وجه فيه النهي إلى سيدنا رسول الله ﷺ وأريد به غيره ممن يصح وقوع المنهي عنه منه ، على سبيل التعريض ، وقد نبه الزركشي - رحمه الله - إلى شيء من هذا في معرض حديثه عن وجوه المخاطبات والخطاب في القرآن في النوع الثامن عشر : (خطاب عين والمراد غيره) . (٣)

ومن الأمثلة التي ساقها والتي تدخل معنا في هذا المطلب ، قوله سبحانه في مفتتح سورة الأحزاب :

---

(١) ينظر : روح المعاني : ٩٤/٢١ (مج ١٢) ، ومعالم التنزيل : ٤٠٦/٤ ، وحاشية الجمل : ١١٩/٩ ، ١١٧ ، وحاشية زاده : ٥٩١/٦ ، والتحرير : ١٣٤/٢١ .

(٢) ينظر البحث ص :

(٣) ينظر : البرهان : ٢٥٩/٢ ، وما بعدها .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تُطِعِ الكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ الآية يقول - رحمه الله - : " الخطاب له ﷺ والمراد المؤمنون ؛ لأنه ﷺ كان تقياً وحاشاه من طاعة الكافرين والمنافقين .

والدليل على ذلك قوله في سياق الآية : ﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ (١) " اهـ (٢)

ومثل ذلك قوله سبحانه في سورة الفرقان (٥٢) : ﴿ فَلاَ تُطِعِ الكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كَبِيراً ﴾

فقد أريد بذلك تهييج المؤمنين وتحريكهم . (٣)

ومن الأمثلة الجلية في هذا الباب قوله سبحانه :

- ﴿ فَلاَ تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ المُعَذَّبِينَ ﴾ الشعراء / ٢١٣ .
- ﴿ لاَ تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُوماً مَّخْذُولاً ﴾ الإسراء /٢٢ .
- ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُوماً مَّدْحُوراً ﴾ الإسراء/٣٩ .
- ﴿ وَلاَ تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ القصص / ٨٨ .
- ﴿ وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ ... الآية ﴾ يونس/١٠٦

وقد علم الله سبحانه أن هذا لا يكون من رسوله ﷺ ، وإنما أراد التعريض بمن سواه من بني البشر الذين جعلوا معه إلهاً آخر .

---

(١) الأحزاب /٢ .

(٢) البرهان : ٢٥٩/٢ ، وينظر : الكشاف : ٥١٩/٣ ، ط دار الريان للتراث .

(٣) ينظر : الكشاف : ٢٨٦/٣ .

فهذه الأمثلة وما جاء على شاكلتها فى الذكر الحكيم [1] جاء النهى فيها مراداً به غير المخاطب ؛ لأن من خوطب به لا يتأتى منه المنهى عنه ، وإنما صدر مثل هذا على سبيل التعريض بمن صدر منه ، على حد المثل القائل : " إياك أعنى واسمعى يا جارة " .

أو للإشارة إلى أن هذه المنهيات وغيرها قد بلغت فى القبح والمذمومة إلى حيث ينهى من يمتنع صدورها عنه ، فكيف بمن يمكن صدورها منه ؟ ! .

= ومما جاء النهى موجهاً إلى النبى ﷺ عن فعل لم يقع منه ، وإنما ورد على سبيل التعريض بمن صدر ذلك منه " ظاهرة النهى عن الحسبان "

وقد جاء هذا النهى فى تسعة [2] مواضع تقديراً ، أو بمعنى أدق نفى المفعول الثانى عن الأول وإثبات مقابله فى مقام مسيطر يبدأ بالنفى ، وينتهى بالإثبات .

و " الحسبان " بمعنى الظن فى بعض المعاجم [3] ، وفرق الراغب بينهما : بأن " الظن " أن يخطر الإنسان النقيضين بباله ، فيغلب أحدهما على الآخر .

و " الحسبان " : أن يحكم لأحد النقيضين من غير أن يخطر الآخر بباله . فيحبه ويعقد عليه الأصابع ، ويكون بعرض أن يعتريه فيه شك. [4]

---

(١) تراجع أقوال المفسرين فى الآيات الآتية :
البقرة (١٤٧) ، آل عمران (٦٠) ، النساء (١٠٧) . المائدة (٤٩) ، الأنعام (٣٥ ، ١١٤ ، ١٥٠) . الأعراف (٢٠٥) ، يونس (٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٥ ، ١٠٦) . هود (١٧ ، ١٠٩) ، الكهف (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨) . مريم (٨٤) ، طه (١١٤) . القصص (٨٧) ، السجدة (٢٣) . الأحقاف (٣٥) ، القلم (١٠ ، ٤٨) . الإنسان (٢٤) ، العلق (١٩) .

(٢) استأثرت سورة آل عمران بخمسة مواضع منها ، وهى آية رقم (١٦٩) ، (١٧٨) (١٨٠) على قراءة بناء الخطاب ، و (١٨٨) كرر النهى فيها مرتين .
أما المواضع الأربعة الأخرى : آية الأنفال (٥٩) على قراءة من قرأ بالتاء وآية إبراهيم (٤٢) ، (٤٧) ، وآية النور (٥٧) .

(٣) ينظر : مقاييس اللغة لابن فارس : ٥٩/٣ ، والمعجم الوسيط : ١٧١/١ .

(٤) المفردات للراغب : ص ١١٧ . كتاب الجمهورية ١٩٩١م .

وقد نبه بعض أهل العلم إلى أن الحسبان فى المعجم الدلالى للقرآن لا يستعمل إلا فى مقام الدلالة على البعد عن الحقيقة والصواب فحيث ورد هذا الفعل (حسب) فهو دال على ضلال فاعله فيما ذهب إليه .

بخلاف الفعل (ظن) فقد يأتى بمعنى اليقين ، أو ما قاربه .

وعليه فإن الحسبان والظن ليسا متقاربين فى الدلالة .[1]

يضاف إلى هذا أن الأحداث المثبتة بعد النهى عن الحسبان قد تكون موضع غفلة من البشر ، خاصة أن أكثرها غيبى يتعلق بالجزاءات الخاصة تكريماً أو نكالاً ، وعليه فإن صيغة النهى فى قوله (لا تحسبن) بناء الخطاب لا تكون دالة على حقيقة معنى النهى الذى حققه أهل العلم ؛ لأن هذا الحسبان لا يقع منه ﷺ ، وبهذا يمكن توجيه النهى الموجود فى الآيات الواردة فى النهى عن الحسبان .

وحسبنا فى هذا التدليل ببعض الشواهد الواردة فى هذا الشأن ، وبيان بعض توجيهات أهل العلم للنهى فيها حتى تستبين حقيقة ما أسلفنا بيانه .

= ففى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ . آل عمران ١٧٨ .

قرأ عاصم ، والكسائى ، خلف ، وأبو جعفر ، ونافع ، وابن عامر ، ويعقوب بالياء فى (يحسبن) على أنه نهى للذين كفروا .

وقرأ بقية العشرة (ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمزة) بالتاء ، على أنه نهى النبى ﷺ ، أو لكل مخاطب . [2]

---

(١) صورة الأمر والنهى فى الذكر الحكيم . د/ محمود توفيق سعد - ص ٩٧ ، مطبعة الأمانة / ط أولى - ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

(٢) ينظر : الحجة للقراء السبعة - لأبى على الفارسى : ١٠١/٣ وما بعدها ، تح بدر الدين قهوجى ، وبشير جويجابى - دار المأمون للتراث / أولى ١٩٨٧م ، وحجة القراءات لأبى زرعة عبد الرحمن ابن محمد بن زنجلة : ص ١٨٣ - تح/ سعيد الأفغانى - مؤسسة الرسالة : ط رابعة ١٩٨٤م .

فعلى القراءة الثانية (بالتاء) يكون نهياً للنبي ﷺ عن فعل لم يقع منه ، فلا تكون الصيغة دالة على حقيقة معنى النهي الذى سبق التنبيه إليه .

فهو نهى عن حسبان لم يقع ، فالنهي للتحذير منه ، أو عن حسبان هو خاطر خطر للرسول ﷺ غير أنه حسبان تعجب ؛ لأن الرسول ﷺ يعلم أن الإملاء ليس خيراً لهم .

أو المخاطب الرسول والمراد غيره ممن يظن ذلك من المؤمنين على طريقة التعريض مثل قوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾(١) (٢).

وفى النهى هنا تفظيع لحالهم ، وبيان لخسرانهم ، ففيه تسلية للأمة حين ترى موفور زخرف الدنيا فى أيدى الذين كفروا فما ذلك إلا استدراج لهم: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْماً وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٣) .

= ويقول الحق سبحانه : ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ ﴾ إبراهيم / ٤٢ .

فالخطاب هنا للنبي ﷺ والمقصود غيره ممن يمكن أن يقع منه ذلك على رأى من قال بذلك من أهل العلم . (٤)

= (وعلى القراءة الأولى) : (بالياء) فيه مشاكلة لما عطف عليه من قوله تعالى: (ولا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر) فكلاهما نهى موجه إلى غير المخاطب ، وفيه مناسبة دلالية : فإن مآل نهى الذين كفروا عن الحسبان نهيهم عن السرور بظاهر إملائه تعالى لهم ، بناء على حسبان خيريته لهم ، وتحسيرهم ببيان أنه شر بحت وضرر محض .

كما أن مآل المعطوف نهى الرسول ﷺ عن الحزن بظاهر حال الكفرة بناء على أنهم قد يضرون بالمسلمين بإسراعهم فى الكفر و تبشيراً له ﷺ ببيان عجزهم عن ذلك بالكلية . (ينظر : تفسير أبى السعود : ١١٧/٢ ، دار إحياء التراث العربى — بيروت ط ثانية / ١٩٩٠م) .

(١) الزمر / ٦٥ .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير : ١٧٥/٤ .

(٣) ينظر : أبو السعود : ١١٧/٢ ، و صورة الأمر والنهى : ص ٦٧ .

(٤) ينظر : روح المعانى : ٢٤/١٣ ، والتحرير : ٢٤٥/١٣ ، ٢٤٦ .

وصيغة (لا تحسبن) فى الآية ظاهرها نهى عن حسبان ذلك ، وهذا النهى كناية عن إثبات وتحقيق ضد المنهى عنه فى المقام الذى من شأنه أن يثير للناس ظن وقوع المنهى عنه ؛ لقوة الأسباب المثيرة لذلك ، وذلك أن إمهالهم وتأخير عقوبتهم يشبه حالة الغافل عن أعمالهم أى : تحقق أن الله ليس بغافل ، وهو كناية ثانية عن لازم عدم الغفلة وهو المؤاخذة ، فهو كناية بمرتبتين ؛ ذلك لأن النهى عن الشيء يؤذن بأن المنهى عنه بحيث يتلبس به المخاطب ، فنهيه عنه تحذير من التلبس به بقطع النظر عن تقدير تلبس المخاطب بذلك الحسبان . (١)

وعلى هذا الاستعمال جاءت الآية عند جعل الخطاب للنبي ﷺ ابتداء ، ويدخل فيه كل من يصح أن يخاطب ممن توهم غفلته تعالى .

والمراد من هذا النهى تثبيته ﷺ على ما هو عليه من عدم ظن أن الغفلة تصدر منه عز شأنه .

كقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ وَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ أى : دم على ذلك .

وهو مجاز كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا ﴾ (٣) ، وفيه إيذان بكون ذلك الحسبان واجب الاحتراز عنه فى الغاية حتى نهى عنه من لا يمكن تعاطيه .

وجوز أن يكون المراد من ذلك على طريق الكناية أو المجاز بمرتبتين الوعيد والتهديد . والمعنى: " لا تحسبن الله تعالى يترك عقابهم للطفه وكرمه . بل هو معاقبهم على القليل والكثير " .

وأن يكون ذلك استعارة تمثيلية أى : " لا تحسبه تعالى يعاملهم معاملة الغافل عما يعملون ، ولكن معاملة الرقيب المحاسب على النقير والقطمير .

---

(١) ينظر : التحرير والتنوير : ٢٤٥/١٣ ، ٢٤٦ .

(٢) القصص / ٨٨ .

(٣) النساء / ١٣٦ .

وإلى هذه الأوجه أشار الزمخشري (١).

وتعقب الوجه الأول بأنه غير مناسب لمقام النبوة ؛ لأنه ﷺ لا يتوهم منه عدم الدوام على ما هو عليه من عدم الحسبان ليثبت . وفيه نظر !! وفي الكشف : الوجه هو الأول ؛ لأن في إطلاق الغافل عليه سبحانه وإن كان على المجاز ركاكة يصان كلام الله تعالى عنها .

وفي الكناية النظر إلى الخصوص فلم يحسن الغافل عليه تعالى عنه .

ويجوز أن يكون الأول مجازاً في المرتبة الثانية بجعل عدم الغفلة مجازاً عن العلم ، ثم جعله مجازاً عن الوعيد غير سديد ؛ لعدم منافاة إرادة الحقيقة .

والأسلم من القيل والقال ما ذكرناه أولاً من كون الخطاب لكل من توهم غفلته سبحانه وتعالى لغير معين ، وهو الذي اختاره أبو حيان .

وعن ابن عيينة : أن هذا تسلية للمظلوم وتهديد للظالم ، فقيل له : من قال هذا ؟! فغضب وقال : إنما قاله من علمه .

وقد نقل ذلك في الكشاف ، فاستظهر صاحب الكشف كونه تأييداً لكون الخطاب لغير معين ، وجوز أن يكون جارياً على الأوجه ؛ إذ على تقدير اختصاص الخطاب به ﷺ أيضاً لا يخلو عن التسلية للطائفتين فتأمل !! . (٢)

= ويقاس على ما سبق من توجيه ورود النهي عن الحسبان مخاطباً به النبي ﷺ مراداً به غيره ممن يمكن أن يتأتى منه عنه الشواهد القرآنية الآتية :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ آل عمران / ١٦٩ .

---

(١) ينظر : الكشاف / ٢/٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ط دار الريان للتراث .

(٢) ينظر : الكشاف : ٢/٥٦٣ ، وروح المعاني : ١٣/٢٤٤ ، والتحرير والتنوير : ١٣/٢٤٥ ، ٢٤٦ .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾ آل عمران ١٨٠ على القراءة بتاء الخطاب.

٣- قوله تعالى : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ آل عمران ١٨٨ .

٤- قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴾ الأنفال / ٥٩ على القراءة بتاء الخطاب .

٥- قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ ...الآية﴾ إبراهيم/ ٤٧

٦- قوله تعالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ... ﴾ النور/ ٥٧

المطلب الثاني

توجيه النهي القرآني إلى الأنبياء ، عليهم السلام ، والمراد غيرهم

تفرد النظم القصصي في الذكر الحكيم بنواح فنية ، وخصائص بلاغية بديعية كانت مظهراً من مظاهر الإعجاز الإلهي ، وحجة ساطعة على الخلائق أجمعين .

وقد كان تكرار الأحداث فيها طريقاً من طرق تأكيد المعنى وتثبيته في النفوس ، مع التنوع في التعبير عنها والتي فاقت كل مظاهر التعبير عند أهل البيان مهما عظم مستواهم في الفصاحة والبلاغة ، ولا شك أن هذا إنما كان لمقتضى الحال جعلها تدور بين التكرار وعدمه.(١)

والقرآن الكريم في صياغته للقصص الواردة فيه قد اشتمل على جملة من المعاني ذكرها أهل العلم (٢) في حدود البلاغة : " من وضوح الدلالة ، وصواب الإشارة وتصحيح الأقسام ، وحسن الترتيب والنظام ، والإبداع في طريقة التشبيه والتمثيل ، والإجمال في التفصيل ، ووضع الفصل والوصل موضعهما ، وتوفية الحذف والتأكيد ، والتقديم والتأخير شروطهما " .

وقد اتسم النظم القصصي في الذكر الحكيم بخصائص بلاغية مميزة منها : شيوع صيغ الطلب وتلونها : فالأمر ، والنهي ، والرجاء ، والنداء ، والاستفهام ، وذلك آت من طبيعة السياقات الواردة فيها ، والمقامات التي تطلبتها حتى تتهيأ الرسل لتأدية مهامهم وتتهيأ القوم الذين أرسلوا إليهم للإذعان والقبول .

ومما يندرج تحت هذه الميزة ورود النهي في اللفظ إلى شيء ، ويكون

---

(١) ينظر : " أسلوب القرآن الكريم بين الهداية والإعجاز البياني " د / عمر محمد عمر باحاذق ص ٣٥٠ - دار المأمون للتراث ط أولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

(٢) ينظر دلائل الإعجاز ص ٥٩ .

المراد نهي المخاطب على سبيل التجوز في الإسناد ؛ وذلك لغرض بلاغي مقصود من هذا التجوز ..

ـ ففي معرض ذكر عاقبة قوم نوح ﵇ ، وما حل بهم ؛ تعريضاً للمشركين بأن عاقبتهم كعاقبة أولئك .. جاء قوله تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴾ يونس / ٧١ .

فالآية في معرض التعريض لمشركي مكة بذكر ما حل بقوم سيدنا نوح ﵇ ، فإن سيدنا نوحاً ﵇ مع قومه مثل لحال سيدنا محمد ﷺ مع المشركين من قومه في ابتداء الأمر وتطوره ، ففي ذكر عاقبة قوم نوح ﵇ تعريض للمشركين بأن عاقبتهم كعاقبة أولئك ، وفي ذلك تأنيس للرسول ﷺ وللمسلمين .(١)

والشاهد معنا في الآية الكريمة قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ﴾ فقد جاء بما ظاهره نهي أمرهم عن أن يكون غمة عليهم ، مبالغة في نهيهم عن التردد في تبين الوصول إلى قصدهم حتى كان شأنهم هو المنهي عن أن يكون التباساً عليهم ،أي : اجتهدوا في أن لا يكون ذلك .(٢)

ففي التعبير عدول عن الظاهر وتجوز في الإسناد ، فهو من باب النهي عن الشيء والمراد غيره وهو مجاز عقلي مبالغة في نهي قومه عن تعاطي ما يجعله غمة .(٣)

ولأجل هذه المبالغة فإنه ﵇ قد افتتح خطابه لهم بـ " يا قوم " ؛ إيذاناً بأهمية ما سيلقيه إليهم ؛ لأن النداء طلب الإقبال ، ولما كان هنا ليس لطلب

---

(١) ينظر : الكشاف : ١٩٧/٢ ، ومعالم التنزيل : ١٧١/٣ ، وحاشية الجمل : ٣٩٦/٣ .

(٢) التحرير والتنوير : ٢٣٩/١٢ ، وينظر : أبو السعود : ٥١٦/٢ ، وحاشية زاده : ٥٩٣/٤ ، والبحر المديد : ١٧٦/٣ ، ١٧٧ ، ومجمع البيان : ١٥٧/٥ .

(٣) ينظر : حاشية الشهاب : ٤٩/٤ ، وروح المعاني : ٢٣١/١١ .

إقبال قومه إليه ؛ لأنه ما ابتدأ خطابهم إلا فى مجمعهم تعين أن النداء مستعمل مجازاً فى طلب الإقبال المجازى ، وهو توجيه أذهانهم إلى فهم ما سيقوله .

وفى اختيار التعبير عنهم بوصف كونهم قومه تحبيب لهم فى نفسه ليأخذوا قوله مأخذ قول الناصح المطلب الخير لهم ؛ لأن المرء لا يريد لقومه إلا خيراً [1]

وفى قوله أول أمره : (فعلى الله توكلت) بيان بوثوقه بربه سبحانه أى : إنى وثقت به ، فلا تظنوا أن تهديدكم إياى بالقتل والإيذاء يمنعنى من الدعاء إلى الله تعالى .

وفى إيراده قوله : (فأجمعوا أمركم) ما يدل على صحة دعواه كأنه يقول : أجمعوا كل ما تقدرون عليه من الأشياء التى توجب حصول مطلوبكم ، ثم لم يقتصر على ذلك بل أمرهم أن يضيفوا إلى أنفسهم شركاءهم الذين كانوا يزعمون أن حالهم يقوى بمكانهم وبالتقرب إليهم ، ثم لم يقتصر على هذين بل ضم إليهم ثالثاً وهو قوله : (ثم لا يكن أمركم عليكم غمة) فأراد أن يسعوا فى أمره غاية السعى ، ويبالغوا فيه غاية المبالغة حتى يطيب عيشهم ، ثم لم يقتصر على ذلك حتى ضم إليه رابعاً فقال: (ثم اقضوا إلى) آمراً لهم بأداء ذلك كله إلى ، ثم ضم إلى ذلك خامساً (ولا تنظرون) فنهاهم عن الإمهال ، وفى ذلك من الدلالة على أنه عليه السلام قد بلغ الغاية فى التوكل على الله تعالى ، وأنه كان قاطعاً بأن كيدهم لا يضره ولا يصل إليه . [2]

وما يقوى أمر المبالغة المرادة من توجيه النهى إلى غير المخاطب فى الآية ما ورد من ألفاظ مستعملة فى غير معناها الحقيقى ، كاستعمال اسم المكان (مقامى) مراداً به النفس على طريقة الكناية الإيمائية ، وكذا استعمال اسم

---

(١) ينظر : التحرير والتنوير : ٢٣٦/١٢ .
(٢) روح المعانى : ٢٣٣/١١ .

المصدر (غمة) مراداً به السر المجازى ، وهو الإبهام الحال وعدم تبين السداد فيه .

وفى استعمال الفعل (اقضوا) مراداً به أداء الأمر ، من قضى دينه إذا أداه استعارة مكنية ، والقضاء تخييل . [1]

= وفى معرض تذكير سيدنا شعيب عليه السلام قومه بما حل بغيرهم من الأقوام الذين جاهروا بتكذيب رسلهم — جاء قوله تعالى : ﴿ وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ ﴾ هود / ٨٩ .

فالمعنى : لا تجر إليكم عداوتكم إياى إصابتكم بمثل ما أصاب قوم نوح ... الخ ، فالكلام فى ظاهره أنه ينهى الشقاق أن يجر إليهم ذلك والمقصود فيهم عن أن يجعلوا الشقاق سبباً للإعراض عن النظر فى دعوته ، فيوقعوا أنفسهم فى أن يصيبهم عذاب مثل ما أصاب الأمم قبلهم.فيحسروا يمكرون به باعراضهم، وما يمكرون إلا بأنفسهم[2]

يقول أبو السعود – رحمه الله – :" وهذا – أى : قوله :(لا يجرمنكم) – وإن كان بحسب الظاهر نهياً للشقاق عن كسب إصابة العذاب ، لكنه فى الحقيقة نهى للكفرة عن مشاقته عليه السلام على ألطف أسلوب وأبدعه" اهـ [3]

= كذلك ورد توجيه النهى إلى غير المخاطب فى قصة سيدنا سليمان عليه السلام على لسان النملة عندما حذرت جنسها من حطم سليمان وجنوده لوادبها وذلك فى قوله تعالى :

---

(١) ينظر : روح المعانى : ٢٣٠/١١ ، ٢٣١ ، والتحرير والتنوير : ٢٣٧/١٢ – ٢٤٠ .
(٢) ينظر : التحرير والتنوير : ١٤٦/١٢ ، ١٤٧ .
(٣) أبو السعود : ٦١/٣ ، وينظر : معالم التنزيل : ٢٣٦/٣ ، ومجمع البيان : ٢٤٥/٥ ، ٢٤٦ ، وحاشية زاده : ٦٨٥/٤ ، وحاشية الجمل : ٤٨٢/٣ ، ٤٨٣ .

﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ النمل / ١٨ .

فالنهي [1] في قوله سبحانه على لسان النملة : (لا يحطمنكم سليمان وجنوده) متوجه إلى سليمان وجنوده ظاهراً ، لكنه كناية في المعنى عن نهي النمل عن الوقوف في مكانهم فيحطمهم سليمان وجنوده [2] ، لأن الحطم غير مقدور لها [3] .

وعلى حمل الكلام على النهي تكون هذه الجملة مستأنفة تكريراً للتحذير ، ودلالة على الفزع ؛ لأن الحذر من شيء مفزع يأتي بجمل متعددة للتحذير من فرط المخافة [4] .

كما أن النهي في قولهم : " لا أرينك هنا " بحسب الظاهر إلى المتكلم لكنه كناية عن نهي المخاطب عن الوقوف في مكانه فيراه ، فإن وقوف المخاطب فيه ملزوم لرؤية المتكلم إياه ، فجعل النهي عن اللازم كناية عن النهي عن

---

(1) جوز الزمخشري كون (لا يحطمنكم) جواباً للأمر – أعني : ادخلوا – ، و (لا) حينئذ تكون نافية ، ليكون للجملة حكم جواب شرط مقدر ، والتقدير : " إن تدخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان " – أي ينتف حطم سليمان إياكن ، وإلا حطمكم .
وفي هذا الوجه كون الفعل مؤكداً بالنون وهو منفي بـ (لا) ، وذلك جائز على رأي المحققين ، إلا أنه قليل .
وأما من منعه من النحاة فيمتنع أن تجعل (لا) نافية هنا .
وصاحب الكشاف جعله من اقتران جواب الشرط بنون التوكيد ، لأن الأمر في الحكم جواب الشرط ، وهو عنده أخف من دخولها في الفعل المنفي بناء على أن النفي يضاد التوكيد .
(ينظر : روح المعاني : ٢٦٦/٢٠ مج ١١ ، والتحرير والتنوير : ٢٤٢/١٩ ، ٢٤٣) .

(2) ينظر : حاشية زاده : ٣٨٥/٦ ، ومجمع البيان : ٢٩٥/٧ ، والبحر المديد : ٢٠٧/٥ ، ومعالم التنزيل : ٢٩٢/٤ ، ٢٩٣ ، والبحر المحيط : ٢٢٠/٨ ، ٢٢١ ، وحاشية الجمل : ٤٣٨/٥ ، وأبو السعود : ١٠٣/٤ ، وروح البيان : ٣٣٣/٦ ، وتفسير الظلال : ٢٦٣٦/١٩ ، دار الشروق الطبعة (٢٧) سنة ١٩٩٨م .

(3) حاشية الشهاب : ٣٩/٧ .

(4) ينظر : التحرير والتنوير : ٢٤٢/١٩ .

الملزوم [1] . وفي النداء بـ (يا أيها) دلالة على التأكيد والمبالغة في ضرورة المسارعة لامتثال الأمر الصادر بعده ؛ إذ فيه أوجه من التأكيد وأسباب المبالغة : التأكيد والتنبيه في (يا) ، والتنبيه في (ها) ، والتدرج من الإبهام إلى التوضيح في (أي) ، والاسم المعرف بعدها ، وتكرار المذكر واختيار لفظ البعد وتأكيد معناه تناسباً مع المقام في إفادة المبالغة والتوكيد ، فما سيلقى على النمل يجب عليهم أن يتيقظوا له ، ويقبلوا بقلوبهم وبصائرهم إليه لذا اقتضى الحال هنا أن ينادوا بالأوكد الأبلغ .

وفي اصطحاب الأمر (ادخلوا) للنداء دلالة على أهمية الأمر وعظمته ، وفي تقدم النداء على الأمر ما يوحي بضمان اهتمام المخاطبين وإصغائهم والتفافهم وتتبعهم لما يلقى عليهم .

وفي التعبير بالحطم الذي حقيقته الكسر لشيء صلب دلالة على الفزع والتحذير من فرط المخافة ، وفي التأكيد بالنون (لا يحطمنكم) ما يفيد شدة المبالغة في ذلك .

= كما ورد توجيه النهي إلى غير المخاطب في قصة سيدنا موسى عليه السلام في معرض تنزيهه من توجيه النهي له والتلطف في خطابه من أن يقع منه تكذيب ، وذلك في قوله تعالى :

﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ۝ فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَىٰ ﴾ طه / ١٥ ، ١٦ .

فالمقصود من النهي قوله : ﴿ فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا ﴾ هو نهي سيدنا موسى عليه السلام عن التكذيب بالبعث ، ولكن النهي وجه إلى من لا يؤمن عن صد موسى ، وفي ذلك العدول في الإسناد وجهان ذكرهما الزمخشري :

= أحدهما : أن صد الكافر عن التصديق بها سبب للتكذيب ، فذكر السبب ليدل على المسبب .

---

(1) ينظر : حاشية زاده : ٣٨٥/٦ ، ٣٨٦ .

= والثانى : أن صد الكافر مسبب عن زهادة الرجل فى الدين ولين شكيمته ، فذكر المسبب ليدل على السبب ، كقولهم : " لا أرينك ههنا ": المراد نهيه عن مشاهدته والكون بحضرته ، وذلك سبب رؤيته إياه . فكان ذكر المسبب دليلاً على السبب .

كأنه قيل : فكن شديد الشكيمة صليب المعجم حتى لا يطمع منك من يكفر بالبعث أن يطمع فى صدك عما أنت عليه . (١)

وقد نبه العلامة البيضاوى إلى النكتة فى العدول إلى المجاز فى قوله :

" (فلا يصدنك عنها) عن تصديق الساعة أو عن الصلاة (من لا يؤمن بها) فى الكافر أن يصد موسى عنها ، والمراد فيه أن ينصد عنها ، كقوله : " لا أرينك ههنا " ؛ تنبيهاً على أن فطرته السليمة لو خليت بحالها لاختارها ولم يعرض عنها ، وأنه ينبغى أن يكون راسخاً فى دينه ، فبان صد الكافر إنما يكون بسبب ضعفه فيه " ا هـ (٢)

فقد ألمح - رحمه الله - إلى نكتة التعبير بالمجاز وهو : التنبيه على أنه لا ينصد عن الحق بنفسه وأن سلامة فطرته تحمله على ترجيح الحق واختياره ، وأن موضع الاحباط ليس إلا ما يأتيه من الصد الخارجى . (٣)

---

(١) الكشاف : ٤٣٠/٢ ، وينظر : أبو السعود : ٤٥٥/٣ ، ٤٥٦ ، وحاشية زاده : ٦٠٥/٥ ، ٦٠٦ ، ومجمع البيان : ١٠/٧ ، والبحر المديد : ٢٦٦/٤ ، ومعالم التنزيل : ٨/٤ ، وحاشية الجمل : ٦١/٥ ، والفخر : ٢٤/٢٢ ، وروح المعانى : ٢٥٣/١٦ ، ٢٥٤ ، والتحرير والتنوير : ٢٠٣/١٦ .

(٢) تفسير البخارى : ١٩٥/٦ ، وينظر : حاشية الشهاب عليه .

(٣) ينظر : حاشية زاده : ٦٠٦/٥ .

المبحث الثالث

سياقات توجيه النهى القرآنى إلى غير المخاطب

أولاً : سياق التحذير من الدنيا :

قد يتوجه النهى فى اللفظ إلى شىء ويكون المراد فى المخاطب على طريق المجاز والتجوز فى الإسناد ؛ وذلك لغرض بلاغى مقصود من هذا التجوز يقول ابن المنير : " وكثيراً ما يتوجه النهى على من المراد خلافه ، وعلى ما المراد خلافه ، إذا كانت ثمة ملازمة " . (١)

وفى التعبير بهذه الطريقة عدول عن الظاهر وتجوز فى الإسناد ويأتى ذلك لأغراض مرجعها إلى المبالغة المنبثقة من سياق الآيات .

وقد ورد هذا العدول ، وذلك التجوز عند النهى عن الشغل بالحياة الدنيا وشهواتها وملذاتها ، والتحذير من الاغترار بما عليه أهلها من سعة الرزق ، وإصابة حظوظها ؛ لأنه متاع زائل سرعان ما يزول ويرى أهل الدنيا بعده من سوء المصير ...

= ومن ذلك قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْماً لاَّ يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئاً إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلاَ يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾ (٢)

ومثل قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلاَ يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾

ففى الآيتين نهى للحياة الدنيا عن غر المؤمن ، والمراد نهى المؤمن عن الاغترار بها ، وإسناد التغرير إلى الحياة الدنيا مجاز عقلى علاقته السببية ، فهو إسناد الفعل إلى سببه والباعث عليه ؛ لأن الذى يغر الإنسان هو نفسه المخدعة

---

(١) الانتصاف : ٢٦١/٢ .

(٢) لقمان / ٣٣ .

بأحوال الحياة الدنيا .

والنهي في الظاهر موجه إلى الناس والمنهي عنه من أحوال الحياة الدنيا ، وليست الحياة الدنيا من فعل الناس ، فتعين أن المقصود النهي عن لازم ذلك الإسناد وهو الاغترار لمظاهر الحياة . (١)

وعلى هذا فالنهي في قوله : ﴿ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ من باب النهي عن الشيء والمراد غيره ، وهو مجاز عقلي عبر به لإرادة المبالغة في نهي المخاطبين عن الاشتغال بالحياة الدنيا .

وقرينة المجاز قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ ، فهو ظاهر أن النهي للمخاطبين ، وليس للحياة الدنيا ..

وفاعل التغرير حقيقة هم الذين يضلونهم بالأقيسة الباطلة ، فيشبهون عليهم إبطاء الشيء باستحالته ، فذكرت هنا وسيلة التغرير وشبهته ، ثم ذكر بعده الفاعل الحقيقي للتغرير وهو " الغرور " بفتح الغين " : من يكثر منه التغرير ، والمراد به الشيطان بوسوسته وما يلقيه في نفوس دعاة الضلالة من شبه التمويه للباطل في صورة ، وما يلقيه في نفوس أتباعهم من قبول تغريرهم . (٢)

وقد البقت المبالغة المرادة من التعبير بالمجاز في الموضعين من السياق .. حيث جاءت آية " لقمان " خطاباً لمشركي مكة على ما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – فالمراد بالتقوى : الإقلاع عن الشرك ، والاعتراف بوحدانية الخالق جل وعلا وتصديق رسوله ﷺ في كل ما جاء به ، والأمر بخشية اليوم تتضمن وقوعه ، فهو كناية عن إثبات البعث ، ولذا جاءت جملة (إن وعد الله حق) علة للجملة : " اتقوا ربكم واخشوا يوماً " ووعده سبحانه هو البعث ا

---

(١) ينظر : الكشاف : ٢١٧/٣ ط دار المعرفة ، وأبو السعود : ٢٩٥/٤ ، ومجمع البيان : ٧٢/٨ ، والتحرير والتنوير : ٢٥٨/٢٢ ، ٢٥٩ .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير : ١٩٥/٢١ ، والظلال : ٢٧٩٨/٥٠ (المجلد الخامس) .

وأكد الخبر فيها بـ " إن " مراعاة لمنكري البعث ، وفرع على هذا التأكيد إبطال شبههم بجملة النهي الموجه إلى الحياة الدنيا ظاهراً ، وإليهم باطناً ، والمعنى : " لا تغتروا بالحياة الدنيا بأن تتوهموا الباطل حقاً والضر نفعاً " . (١)

وأما آية " فاطر " : فإنها قد جاءت عقب التذكير بدلائل الوحدانية المشتملة عليها ، مع الدلالة على نعم الله عليهم ؛ ليعلموا أنه لا يستحق العبادة غيره ، وأنه لا يتصف بالألوهية الحق غيره .

فجاءت الآية الكريمة إعذاراً لهم وإنذاراً بتحقيق أن وعد الله من عقابه للكافرين في يوم البعث هو وعد واقع لا يتخلف . (٢)

ولهذا جاءت جملة (إن وعد الله حق) مؤكدة بـ " إن " ؛ لأن الخطاب للمنكرين ، وأضيف الوعد إلى الاسم الأعظم (وعد الله) ؛ توطئة لكونه حقاً ؛ لأن الله تعالى لا يأتي منه الباطل ، ووصف الوعد بالمصدر ؛ مبالغة في تحقيقه . (٣)

وهكذا حفل الموضعان بكثير من الأسرار التعبيرية التي يكون لها أثرها في إقناع هؤلاء المشركين بتحقيق وعد الله الذي وعده ، وأنه لا يستحق العبادة غيره ، فهو المتفرد بصفات الألوهية .

---

(١) ينظر : البحر المديد : ٣٨٢/٥ ، ومعالم التنزيل : ٤١٧/٤ ، وحاشية زاده : ٥٨٤/٦ ، ٥٨٥ ، وحاشية الجمل على الجلالين : ١٣٥/٦ ، ١٣٦ ، وروح البيان: ١٠١/٧ ، والتحرير والتنوير : ١٩٢/٢١ – ١٩٥ .

(٢) ينظر : نظم الدرر : ٢٠٤/٦ ، وحاشية الشهاب : ٢١٦/٧ . ، والكشاف : ٢٦٨/٣ ، ٢٦٩ ، والبحر المحيط : ١٤/٩ ، ط دار المعرفة ١٩٩٢م ، والبحر المديد : ١٠٣/٦ ، وأبو السعود : ٣٦٢/٤ ، والظلال : ٢٩٢٦/٥٠ (المجلد الخامس) ، والتحرير والتنوير : ٢٥/٢٢ .

(٣) التحرير والتنوير:٢٥٨/٢٢ ، وينظر: الكشاف: ٢٦٩/٣ ط دار المعرفة ، وحاشية زاده : ٧/٧ ، ٨

ـ كذلك ورد النهي لشيء والمراد غيره في سياق نهي المخاطب عن الانشغال بزينة الحياة الدنيا وهي أمر الأموال والأولاد إلى حد الغفلة عن ذكر الله تعالى ، وإيثار ذلك عليه .. ومثاله قول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ المنافقون / ٩ .

فقد نهى الله سبحانه في هذه الآية عن الانشغال بأمر الأموال والتصرف فيها والسعي في تدبير أمرها ، والانشغال بأمر الأولاد إلى حد الغفلة عن ذكر الله ، وإيثار ذلك عليه ، ومن يفعل ذلك كان خاسراً خسارة عظيمة .

فالآية نهي عن الانشغال بذلك ، لكن الأسلوب عدل عن نهي المخاطبين عن ذلك ... إلخ

ذلك الانشغال إلى نهي الأموال والأولاد ، حيث أسند الإلهاء إليها فقال : ﴿ لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ ﴾ ، فقد نهى الأموال عن إلهاء المؤمن ، والمراد في الحقيقة نهي المؤمن عن الانتهاء بما ذكر .

والمعنى:"لا تلهوا بالمال والأولاد عن ذكر الله" ، وهذا من باب النهي لشيء والمراد غيره [1] .

والتعبير مجاز عقلي مبالغة في نهي أصحابها عن الاشتغال بسببها عن ذكر الله ، فنزل سبب الإلهاء منزلة اللاهي للملابسة بينهما .

وقرينة المجاز قوله تعالى : (ومن يفعل ذلك) فهو ظاهر في أن النهي للمخاطبين وليس للأموال والأولاد . [2]

---

(١) ينظر: الكشاف : ١٠٣/٤ ، والبحر المحيط : ١٨٤/١٠ ، وأبو السعود : ٧٢٧/٥ ، والبحر المديد : ٥٢/٨ ، ٥٣ ، وفتح البيان ١٩/١٠ .

(٢) ينظر: نظم الدرر : ٦١٤/٧ ، وحاشية زاده : ٢٢٦/٨ ، ٢٢٧ ، ومعالم التنزيل: ٣٩٢/٥ ، والظلال : ٣٥٧١/٢٨ (الطبعة السابعة) ، والتحرير والتنوير : ٢٥١/٢٨ .

ولكن : لم لم يعبر بالتعبير الطبيعي فيقول : " لا تلهوا بالأموال والأولاد " على أصل المعنى ؟!

والجواب – والله أعلم – : أنه نهى الأموال عن التعرض للمؤمن وإلهائه عن ذكر الله فكأنه قال : " أيها الأموال لا تلهي المؤمن عن ذكري " ! فكأن الله تعالى يريد حماية المؤمن ، وذلك ينهى السبب عن أن يتعرض له ، فيكف عن التعرض .

وفي هذا النهي مبالغة ؛ إذ المراد نهي المؤمن ، ولكنه بدأ بأصل المسألة وهي الأموال والأولاد فنهاها هي عن التعرض للمؤمن بما يليه . فقد جعل الله المؤمن كأن مطلوب من قبل الأموال والأولاد تسعى لإلهائه وفتنه ، فنهاها عن السعي لهذا الأمر ؛ ليقطع سبب الالتهاء ويقمعه .

ويضاف إلى ما سبق أن فيه إهابة للمؤمن ألا يقع في شرك الأموال والأولاد بحيث تلهيه ، وهو غافل مسلوب الإرادة ، فسبب الإلهاء إليها ؛ ليأخذ المؤمن حذره منها ، فكأن الأموال والأولاد ينصبون الشرك ليلهوه عن ذكر الله ، فعليه أن يأخذ الحذر من أن يقع فيه ، كما تقول :

" لا يخدعك فلان " ، فإن فيه إهابة لأخذ الحذر منه .

هذا إضافة إلى ما فيه من التعبير المجازي اللطيف ، وهو إسناد الإلهاء إلى الأموال ، فجعلها عاقلة مريدة تنصب الشرك لوقوع المؤمن في الفخ . [1]

يقول الألوسي – رحمه الله – : " والمراد بنهي الأموال وما بعدها نهي المخاطبين ؛ وإنما وجه إليها للمبالغة ؛ لأنها لقوة تسببها للهو وشدة مدخليتها فيه ، جعلت كأنها لاهية وقد نهيت عن اللهو ، فالأصل : " لا تلهوا بأموالكم ... إلخ " ، فالتجوز في الإسناد .

---

(١) ينظر : لمسات بيانية في نصوص من التنزيل " د / فاضل صالح السامرائي : ص ١٧٩ ، ١٨٠ ، دار عمار للنشر والتوزيع – عمان – الأردن الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

وقيل : إنه تجوز بالسبب عن المسبب كقوله : ﴿ فَلاَ يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ ﴾ [1] أى : " لا تكونوا بحيث تلهيكم أموالكم " اهـ . [2]

وجاء فى التحرير والتنوير : " وخص الأموال والأولاد بتوجه النهى عن الاشتغال بها اشتغالاً عن ذكر الله ؛ لأن الأموال مما يكثر إقبال الناس على إنمائها والتفكر فى اكتسابها بحيث تكون أوقات الشغل بها أكثر من أوقات الشغل بالأولاد ؛ ولأنها كما تشغل عن ذكر الله بصرف الوقت فى كسبها ونمائها ، تشغل عن ذكره أيضاً بالتذكير لكونها بحيث ينسى ذكر ما دعا الله إليه من إنفاقها .

وأما ذكر الأولاد ، فهو إدماج ؛ لأن الاشتغال بالأولاد والشفقة عليهم وتدبير شؤونهم وقضاء الأوقات فى التأنس بهم من شأنه أن ينسى عن تذكر أمر الله وفيه فى أوقات كثيرة ، فالشغل بهذين أكثر من الشغل بغيرهما " اهـ . [3]

وصيغ الكلام ــ كما قلنا ــ فى قالب توجيه النهى عن الإلهاء عن الذكر إلى الأموال والأولاد ، والمراد المبالغة فى نهى أصحابها عن الاشتغال بسببها عن ذكر الله تعالى .

وقد انبثقت هذه المبالغة من السياق ... حيث جاءت هذه الآية عقب الحديث عن صفات المنافقين من حبهم للأموال والشهوات ، وتعلقهم بمتاع الحياة الدنيا الزائل ؛ لما حفلت الآية بالكثير من الأسرار التعبيرية التى يكون لها أثرها فى إقناع المؤمنين باجتناب المنهى : كإيثار " اللهو " فى التعبير على " الاشتغال " مثلاً ؛ لأنه لا يكون إلا مذموماً ، وتقديم " الأموال " على

---

(١) الأعراف / ٢ .

(٢) روح المعانى : ١٧/٢٨ ، وينظر : البيضاوى وحاشية الشهاب عليه : ٢٠٠/٨ والكشاف : ١٠٣/٤ ، وحاشية الجمل : ١٧/٨ ، ونظم الدرر : ٦١٤/٧ ، ومن أسرار التعبير القرآنى سياق التشريع : ص ٥٤٦ ، ٥٤٧ .

(٣) التحرير والتنوير : ٢٥١/٢٨ .

" الأولاد " ؛ لقوة تسببها فى اللهو ؛ " ولأنها أهم بحسب السياق " [1] ، وتودى المخاطبون بطريق الموصول ؛ لما تؤذن به الصلة من التهمم لامتثال النهى ، وتكرار حرف النهى (ولا أولادكم) للتأكيد ، والتعبير عن الإلهاء بالفعل والإشارة إليه بالبعيد ؛ استهجاناً له (ومن يفعل ذلك) ، بضمير الفصل وتعريف " الخاسرون " للقصر والتأكيد ، فهم المتصفون بالخسارة إلى غايتها لدرجة لا يشاركهم فيها غيرهم ، والإشارة إليهم بـ (أولئك) للتنبيه على أنهم استحقوا ما بعد اسم الإشارة بسبب ما ذكر قبل اسم الإشارة ، أعنى اللهو عن ذكر الله تعالى . [2]

= وكما أسند الغرور إلى الحياة الدنيا ، فنهيت عن غر المؤمن ، أسند الغرور إلى تقلب الذين كفروا فيها ، مع إرادة نهى المؤمن عن الاغترار بمظاهرها ، وذلك فى موضعين :

= الأول : قوله تعالى فى سورة آل عمران (١٩٦ ، ١٩٧) : ﴿ لاَ يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلاَدِ . مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ .

= الثانى : قوله تعالى فى سورة غافر (٤) : ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَلاَ يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلاَدِ ﴾ .

فالآيتان فى التحذير من الاغترار بما عليه أهل الدنيا من سعة الرزق والمضطرب ودرك العاجل وإصابة حظوظ الدنيا ، وألا يغتر المخاطب بما يرى من مظاهر تصرفهم فى البلاد ، وتبسطهم فى الأرض لأنه متاع قليل زائل سرعان ما يرون بعده من سوء المصير .

---

(١) المرجع نفسه : ٢٥٠/٢٨ .

(٢) ينظر : لمسات بيانية ، د / السامرائى : ص ١٧٩ - ١٨٤ ، والتحرير والتنوير : ٢٥١/٢٨ ، ٢٥٢ ، وحاشية زاده : ٢٢٦/٨ ، ٢٢٧ ، وأبو السعود : ٧٢٧/٥ .

والخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته ؛ لأن سيد القوم يخاطب بشيء ويراد أتباعه ، فيقوم خطابه مقام خطابهم ، أو المراد تثبيته على ما كان عليه كقوله : ﴿ فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ ﴾

وقد ضعف الشهاب هذا الوجه[1] ، لأنه ﷺ لا يكون منه تزلزل حتى يؤمر بالثبات .

وقيل : [2] الخطاب عام شامل للنبي ﷺ وغيره بطريق التغليب تغليباً للقلوب المخاطبين ، فلا يلزم نسبة الغرور والاغترار له ﷺ ، فلا يرد ما قيل : ينبغي أن يراد كل أحد سوى النبي ﷺ ؛ لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ؛ إذ خطاب غيره بمعنى النهي عن الغرور وخطابه ﷺ بمعنى الثبات على الانتهاء ، وقيل :[3] الخطاب لغير معين ممن يتوهم أن يغره حسن حال المشركين في الدنيا .

على أية حال فقد جعل النهي في الظاهر للتقلب وهو في المعنى للمخاطب ، وهو من تؤيل السبب منزلة المسبب . يقول الشيخ زاده :

" والنهي في معنى التخاطب ، لأن المعنى " لا تغتر بتقلبهم ؛ لأن نفس التقلب لما كان سبباً لاغترار المخاطب بناء على أن التقلب لو غره لاغتر به ، نزل السبب منزلة المسبب ، فورد النهي عن السبب والمراد النهي عن المسبب وهو الاغترار مجازاً أو كناية ، والمقصود المبالغة في النهي عن الاغترار " اهـ [4]

على أنه عن كان الخطاب موجهاً لرسول الله ﷺ فإن صيغة النهي الواردة في الموضعين تكون تمثيلية بتمثيل حال النبي ﷺ في استطالة عقاب

---

(١) ينظر : حاشية الشهاب : ٩٣/٣ .

(٢) ينظر : الكشاف : ٢٣٩/١ ، والبيضاوي : ٩٣/٣ ، وحاشية الجمل على الجلالين : ٥٧٦/١ ، والفخر : ١٥٨/٩ (مجلده)

(٣) التحرير والتنوير : ٢٠٥/٤ .

(٤) حاشية زاده : ٢٤١/٣ ، وينظر : البيضاوي وحاشية الشهاب عليه : ٩٣/٣ ، ٣٥٨/٧ ، وروح البيان : ٣٦٨/٢ ، ٣٢٩/٨ ، والبحر المديد : ٤١٨/١ ، ٢٨٨/٦ ، ومعالم التنزيل : ٦٠٧/١ ، ٣٣/٥ ، وحاشية الجمل : ٥٧٦/١ ، ٤٦٩/٦ ، ٤٧٠ ، ومن أسرار التعبير القرآني في سياق التشريع : ص ٥٤٨ .

الكافرين بحال من غره تقلبهم في البلاد سالمين ، كقوله تعالى : ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [1]

والمعنى : لا يوهمنك تناولهم مختلف النعماء واللذات في حياتهم أننا غير مؤاخذيهم على كفرهم وجدالهم في آياتنا .

أو : لا يوهمنك ذلك أننا لا نعلم ما هم عليه فلم نؤاخذهم به ، تنزيلاً للعالم منزلة الجاهل في شدة حزن الرسول ﷺ على دوام كفرهم ومعاودة أذاهم ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾ [2] [3]

وهذا يتلاقى المعنى في الموضعين .

والمبالغة المقصودة من توجيه النهي إلى غير المخاطب مبالغة منبثقة من السياق في الموضعين :

فقد جاءت آية آل عمران عقب الحديث عن عدم إضاعة عمل المؤمنين من الجزاء عليه جزاءً كاملاً في الدنيا والآخرة ، وما يستلزمه ذلك من حرمان الذين لم يستجيبوا لداعي الإيمان وهم " الذين كفروا " .

لهذا حفلت الآية بالأسرار التعبيرية التي يكون لها أثرها في إقناع المؤمنين بعدم الاغترار بما عليه حال الكافرين في الدنيا : كالتعبير بالمضارع في (يقلبك) للدلالة على التجدد والحدوث ، وإيثار هذه المادة (الغرور) على غيرها ؛ لما في معناها من الإطماع في أمر محبوب على نية عدم وقوعه أو إظهار الأمر المضر في صورة النافع .

والتعبير بما عليه الكفار بأنه (متاع) منكراً : للدلالة على قلته وحقارته وأنه لا يكون شيئاً إذا ما قيس بما أعده الله تعالى للمؤمنين في الدار الآخرة ، وفي وصف المتاع بأنه (قليل) دلالة على أنه متاع زائل لا يدوم ؛

---

(١) الحجر /٣ .

(٢) إبراهيم /٤٢ .

(٣) التحرير والتنوير : ٨٢/٢ ، وينظر : ٢٠٦/٤ .

وأن المؤمنين المتقين لهم منافع دائمة .

وفى التعبير بقوله : (ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد) دلالة على أن الدفع فتنه بسبب الوقوع فى نار جهنم أبداً الآباد ، والنعمة القليلة إذا كانت سبباً للمضرة العظيمة لم يعد ذلك نعمة . (١)

= وأما آية غافر فقد جاءت فى سياق تكذيب المشركين بالقرآن ، واعتزازهم بقوتهم ومكانتهم ، فأخذوا يجادلون فى آيات الله بالباطل ؛ لذا حفلت الآية بأسرار تعبيرية كان لها الأثر فى إقناع المخاطب بعدم الاغترار بما عليه حالهم فى الدنيا كالتعبير بالمضارع المأخوذ من مادة (المجادلة) ؛ للدلالة على تكرر هذا الجدال وحدوثه منهم فى كل وقت وحين ، وفى التقييد بالجار والمجرور (فى آيات الله) مع تقدير مضاف دل عليه المقام ، أى : " فى صدق آيات الله " دلالة على إرادة الباطل من هذه المجادلة ، وفى صيغة المفاعلة الدال عليها لفظ الفعل (يجادل) دلالة على المبالغة فى الفعل من جانب واحد لإفادة التكرر ، وقد كان لتعلق (فى) الظرفية بالجدال ، لدخوله على نفس الآيات دون أحوالها فى قوله (ما يجادل فى آيات الله) ما يفيد احتواء جميع أصناف الجدال بالباطل ، كما دل عليه تنظير حالهم بحال من قال فيه : (وجادلوا بالباطل) (٢) ، وإظهار اسم الجلالة (آيات الله) فى موضع الإضمار مما يدل على تفظيع جدالهم وكفرهم ، وللتصريح بزيادة التنويه بالقرآن . (٣)

= وإذا كان الحق سبحانه وتعالى قد وجه النهى إلى الأموال والأولاد تحذيراً من كونها سبباً للإلهاء عن ذكر الله تعالى ، فإنه سبحانه فى موضع آخر قد وجه النهى إليها تحذيراً من الإعجاب بها ، سيما وإن كانت فى أيدى أعدائه من الكفار والمعاندين .. وقد جاء هذا فى موضعين :

---

(١) ينظر : التفسير الكبير : ١٥٩/٩ (مج ٥) ، والتحرير والتنوير : ٢٠٦/٤ .

(٢) غافر / ٥ .

(٣) التحرير والتنوير : ٨٢/٢٤ ، ٨٣ (بتصرف) .

أ - الموضع الأول : قوله تعالى : ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ التوبة / ٥٥ .

ب - الموضع الثانى : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ التوبة /٨٥ .

فالخطاب فى الموضعين وإن كان فى الظاهر مختصاً برسول الله ﷺ إلا أن المراد منه كل المؤمنين ، أى : لا ينبغى أن تعجبوا بأموال هؤلاء المنافقين والكافرين ، ولا بأولادهم ولا بسائر نعم الله عليهم . (١)

فهى الآيتين إعلام للمسلمين أن ما يرون بعض المنافقين فيه من متاع الحياة الدنيا لا ينبغى أن يكون محل إعجابهم ، وأن يحسبوا المنافقين قد نالوا شيئاً من الحظ العاجل ببيان أن ذلك سبب فى عذابهم فى الدنيا ؛ لأنهم فى كبد من جمع هذه الأموال ، وفى خوف عليها من النقصان ، وفى ألم من إنفاق ما يلجئهم الحال إلى إنفاقه منها ، وكذلك الشأن فى أولادهم إذ كانوا فى فتنة من الخوف على إيمان بعض أولادهم ، وعلى خلاف بينهم وبين بعض أولادهم الموفقين إلى الإسلام.(٢)

فأعلم الله تعالى المسلمين أن تلك الأموال والأولاد وإن كانت فى صورة النعمة فهى فى نقمة وعذاب ، وأن الله عذبهم بها فى الدنيا بأن سلبهم طمأنينة

---

(١) ينظر : التفسير الكبير : ٩٤/١٦ (مج ٨) ، وأبو السعود : ٤١٧/٢ ، وحاشية الجمل : ٢٧٤/٣ ، ٢٧٥ .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير : ٢٢٧/١١ ، وروح المعانى : ١٧٠/١٠ ، ١٧١ .

البال عليها ؛ لأنهم لما أكنسوا عداوة الرسول ﷺ والمسلمين كانوا يحذرون أن يغري الله رسوله بهم فيستأصلهم ، ثم جعل ذلك مستمراً إلى موتهم على الكفر الذي يصيرون به إلى العذاب الأبدي .(1)

والآيتان نهي عن الإعجاب بأمر الأموال والأولاد التي نالها هؤلاء المنافقون في الحياة الدنيا .. لكن الأسلوب عدل عن نهي المخاطبين عن ذلك الإعجاب إلى نهي الأموال والأولاد عن أن تعجب المؤمنين .. فهو من باب النهي عن الشيء والمراد غيره .

والتعبير مجاز عقلي مبالغة في نهي المخاطبين عن الإعجاب بذلك ، ولكن نهي الأموال والأولاد عن التعرض للمؤمن بما يغريه ؛ ليتقطع بذلك سبب الإعجاب ؛ وكأن الحق سبحانه يريد حماية عبده المؤمن من أسباب الإغراء ، وذلك بنهيها عن إغرائه وإعجابه .

هذا فضلاً عما في التعبير من تجوز لطيف حيث جعل الأموال عاقلة مريدة تحاول أن تغري المؤمن وتعجبه .

والمبالغة المرادة من التعبير هنا منبثقة من السياق في الموضعين : حيث جاءت الآية الأولى عقب بيان انقطاع رجاء المنافقين عن جميع منافع الآخرة ، وأن ما يفعلونه من أعمال البر لا ينتفعون به يوم القيامة البتة .

قال تعالى : ﴿ قُلْ أَنفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْماً فَاسِقِينَ . وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ التوبة / ٥٣ ، ٥٤

أما الآية الثانية ، فقد جاءت عقب بيان ما يدل على شقاوتهم في الحياة الآخرة .. قال تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ

---

(1) ينظر : التحرير والتنوير : ٢٨٦/١١ ، ومعالم التنزيل : ٩٢/٣ .

مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ التوبة / ٨٠ . . ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ التوبة / ٨٤ .

لذا جاءت الآيتان حافلتين بالأسرار التعبيرية التي لها أثرها في إقناع المخاطب بترك الإعجاب بالمنهي .. ففي ذكر " الأولاد " عقب ذكر " الأموال " زيادة بيان عدم انتفاعهم بكل ما هو مظنة أن ينتفع به الناس ، وإن اختلف الغرض من الذكر في كل منهما :

ففي الموضع الأول كان الذكر على سبيل التكملة والاستطراد ؛ لأن المقام مقام ذم أموالهم ؛ إذ لم ينتفعوا بها ، فهو شبيه بالأمر المستقل ؛ ولذا أعيد حرف النفي في عطفه .

بخلاف المقام في الموضع الثاني ، فإن الأموال والأولاد معاً مقصود تحقيرهما في نظر المسلمين .

والتعبير بالظرفية (في) في الموضعين للدلالة على استغراق التعذيب لهم بأموالهم وأولادهم حياتهم كلها ؛ لأن الله تعالى أراد لهم الموت على الكفر الذي لا يجدي معه عمل .

وفي التعبير بذكر " الحياة " في الأولى " الحياة الدنيا " ، والاكتفاء بـ " الدنيا " في الثانية إيماء إلى حرمان الانتفاع بالأموال والأولاد في حياتهم وبعد مماتهم .

يقول الشيخ الطاهر – رحمه الله – : " جاء في هذه الآية (أن يعذبهم بها في الدنيا) ، وجاء في الآية السالفة (في الحياة الدنيا) ونكتة ذلك : أن الآية السالفة ذكرت حالة أموالهم في حياتهم فلم تكن حاجة إلى ذكر الحياة .

وهنا ذكرت حالة أمواتهم بعد مماتهم ، لقوله : (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) ، فقد صاروا إلى حياة أخرى ، وانقطعت حياتهم الدنيا وأصبحت حديثاً " اهـ . [1]

وفى إيثار التعبير بالمضارع فى (تعجبك - يريد الله - يعذبهم - وتزهق) دلالة على استمرار ذلك وتجدده مع الخلف ممن يجىء بعدهم .

وفى التعبير بالجملة الاسمية (وهم كافرون) دلالة على ثبوت صفة الكفر وملازمتها لهم ، إذ به يصيرون إلى عذاب أبدى لا نجاة منه .

والله تعالى أعلم .

ثانياً : التحذير من الافتتان بالشيطان :

لم تكن هناك فتنة أعظم من فتنة الشيطان اللعين لآدم وزوجه عليهما السلام ، فقد شملت كل واحد من النوع الإنسانى ؛ إذ حرم من النعيم الذى كان يتحقق له لو بقى أبواه فى الجنة وتناسلا فيها ، ومن ثم فإن عداوة الشيطان لبنى آدم عداوة موروثة ؛ ولهذا جاء تحذيرهم منه فى آيات كثيرة من الذكر الحكيم - يقول الحق سبحانه : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [2] .

على أن تعبيرات القرآن الكريم فى النهى عن متابعة الشيطان والتحذير من فتنته لم تكن كلها نهياً صريحاً للمخاطبين ، وإنما جاء بعضها على طريقة التجوز فى الإسناد والعدول عن الظاهر ؛ لغرض بلاغى مقصود من هذا التجوز ، مرجعه إلى المبالغة المنبثقة من السياق الواردة فيه .

---

(١) التحرير والتنوير : ٢٦٧/١١ ، وينظر : الكشاف : ٩٠/١ ، ١٦٦/٢ ، حاشية زاده : ٤٧٤/٤ ، ٤٧٥ ، ٤٩٩ ، ومجمع البيان : ٥٠/٥ ، ٧٣ ، ونظم الدرر : ٣٣٤/٣ ، ٣٧١ ، والبحر المديد ٨٦/٣ ، ١٠٥ .

(٢) فاطر / ٦ .

- فيما ورد فيه توجيه النهى إلى الشيطان والمراد به المخاطبون تحذيرهم من تغريره وفتنته قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾ لقمان / ٣٣ .

وجاء فى سورة فاطر (٥) : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾

الشاهد معنا قوله سبحانه : (ولا يغرنكم بالله الغرور) فى الموضعين ، والغرور - بفتح الغين - هو : الشديد الغرور ، والمراد به : الشيطان ، قال تعالى : (فدلاهما بغرور) [1] ، ودور يغر الناس بتزيين القبائح لهم ؛ تمويهاً بما يلوح عليها من محاسن تلائم نفوس الناس . [2]

وفى الموضعين نهى للشيطان عن غرر بنى آدم ، والمراد نهى بنى آدم عن أن يغرهم الشيطان ، وإسناد التغرير إلى الشيطان مجاز عقلى ، علاقته السببية ؛ فهو من إسناد الفعل إلى سببه والباعث عليه ؛ وذلك أشد فى التحذير ؛ لما تقرر من عداوة الشيطان للإنسان ، كما قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ﴾ [3] ، وقال : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [4] ففى التحذير شوب من التنفير . [5]

وعلى هذا فالنهى فى قوله ﴿ وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾ من باب النهى عن الشىء والمراد غيره ، وهو غير عقلى - كما قلنا - عبر به لإرادة المبالغة فى

---

(١) الأعراف / ٢٢ .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير : ٢٥٩/٢٢ .

(٣) الأعراف / ٢٧ .

(٤) فاطر / ٦ .

(٥) المرجع نفسه : ١٩٥/٢١ ، ومن أسرار التعبير القرآنى فى سياق التشريع ، ص ٥٤٧ .

فى المخاطبين عن أن يغرهم الشيطان اللعين .

وقرينة المجاز مفتتح الموضعين ، وهو قوله : (يا أيها الناس) فهو ظاهر فى أن النهى للمخاطبين ، وليس للشيطان .

وفاعل التغرير حقيقة هم أبالسة البشر ممن يضلونهم بالأقيسة الباطلة ، فذكرت هنا وسيلة التغرير وسببه ، وهو الشيطان بوسوسته وما يلقيه فى نفوس دعاة الضلالة من شبه التمويه للباطل ، وما يلقيه فى نفوس الأتباع من قبول التغرير .

وقد سبق إيضاح كيفية انبثاق المبالغة فى سياق الآيتين فى موضع من البحث ، فليرجع إليه فى مظانه .[1]

= وفى سياق تحذير بنى آدم من الافتتان بالشيطان وقبول وسوسته جاء قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الأعراف/٢٧

ففى الآية تحذير شديد لبنى آدم من الشيطان وقبول وسوسته ؛ وذلك لأن الشيطان لما بلغ أثر كيده ، ولطف وسوسته ، وشدة اهتمامه إلى أن قدر على إلقاء آدم فى الزلة الموجبة لإخراجه من الجنة ، فبأن يقدر على أمثال هذه المضار فى حق بنى آدم أولى .

فبهذا الطريق حذر تعالى بنى آدم بالاحتراز عن وسوسة الشيطان فقال : (لا يفتننكم الشيطان) فيترتب عليه أن لا تدخلوا الجنة كما فتن أبويكم فترتب عليه خروجهما منها .[2]

ولم يقل " كما فتن أبويكم " ، لأن الخروج من الجنة هو المسبب الناشئ عن الفتنة ، فأوقع المسبب موقع السبب ، أى : لا تفتتنوا بفتنة الشيطان ، فأقيم

(١) ينظر : البحث ، ص ٣٨ ، ٣٩ .
(٢) ينظر : تفسير الفخر : ٥٩/١٤ .

له السبب مقام المسبب ، وهو سبب خاص ، فإذا عدم فيعدم المسبب فالنهى فى الحقيقة لبنى آدم ، والمقصود عدم وقوع هذا الفعل منهم ، فلما أخرج المسبب من أن يوجد بإيراد النهى عليه ، كان أدل على امتناع النهى بطريق الأولى .[1]

وعليه فالمعنى : " لا تطيعوا الشيطان فى فتنة فيفتنكم " ، ومثل هذا كناية عن فعل والنهى عن التعرض لأسبابه .[2]

والمبالغة المرادة من التعبير هنا منبثقة من السياق .. فقد جاءت الآية عقب ذكر قصة آدم عليه السلام وما فعله الشيطان معه مما جعله يقع فى الزلة التى أوجبت إخراجه من الجنة ؛ لذا جاءت الآية حافلة بالأسرار التعبيرية التى كان لها أثرها البالغ فى تحذير بنى آدم من فتنة الشيطان وقبول وسوسته .

فافتتاح الآية بالنداء ؛ لاستمالة المخاطب وضرورة قبوله للتحذير من متابعة هذا اللعين إلى إظهار كيده لبنى آدم من ابتداء خلقهم

والنداء لون من الخطاب – على ما نبه إليه البلاغيون – ولا يكون إلا فى أمر مهم ، وحين يعظم هذا الأمر يصحب النداء أساليب أخرى لها تأثير قوى كالأمر والنهى والاستفهام ، وغالباً ما يتقدم النداء ؛ لضمان اهتمام المخاطب وإصغائه والتفاته ، وتتبعه لما يلقى عليه .[3]

وقد جاء فى الآية هنا النداء مصاحباً للنهى : (يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان) وذلك لما فى تسمية المخاطب بندائه مع الإقبال عليه ما يفيد مبالغة فى التنبيه له ، فإذا قال القائل : " لا تفعل كذا يا فلان " ، فكأنه قال : " أعيك

(١) البرهان للزركشى : ٢٧٦/٢ ، ط دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .
(٢) التحرير والتنوير : ٧٧/٨ ، وينظر : روح المعانى : ١٥٥/٨ ، ومن أسرار التعبير القرآنى فى سياق التشريع ، ص ٥٤٦ .
(٣) الأساليب الإنشائية وأسرارها البلاغية فى القرآن – د / صباح دراز : ٢٧٦ .

بخطابي لا غيرك " ممن يصح أن ينصرف الخطاب إليه .

فإذا قارن النداء النهي كان مقصوراً على من دخله حرف النداء والمبالغة في التنبيه من حقها أن تكون في الأهم الأعم نفعاً ، على ما فهم من كلام أهل العلم وتقريراتهم .

والتعبير بجملة (ينزع عنهما لباسهما) لتفظيع الهيئة التي كان عليها آدم وزوجه عقيب الإغواء ، إذ نزع اللباس عن الإنسان من أعظم الفظائع والفضائح في متعارف الناس ، وفيه إشارة إلى اهتمام الشيطان البالغ بكشف سوآت بني آدم ، كما أن التعبير بالفعل المضارع استحضاراً للصورة العجيبة من تمكن اللعين أن يتركهما عريانين ،

= وفي إسناد الإخراج إلى الشيطان مجاز عقلي علاقته السببية ، وفي التصوير به إشارة إلى أنه كالفاعل الحقيقي له ، وفي التعبير بقوله : (إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) تعليل للنهي وتأكيد للتحذير ، لأن العدو إذا أتى من حيث لا يرى ، كان أشد وأخوف .

= وفي مجيء الضمير المنفصل وذكر القبيل دلالة على أن للشيطان أنصاراً ينصرونه على حين غفلة من الناس ، وفي هذا المعنى تقريب حال عداوة الشيطان بما يعهده العرب من شدة أخذ العدو على غرة من المأخوذ .(1)

وهكذا تضافرت هذه الأمور المعبر بها في الآية الكريمة على تحذير المؤمنين من الانتظام في سلك الشيطان وأعوانه ، والتنفير من أحوالهم ، مبالغة في التنبيه على أن من حق المؤمن ألا يوالي الشيطان .

= وفي سياق تنبيه المخاطبين إلى عداوة الشيطان وتحذيرهم من صده إياهم عن هذا الدين والقرآن .. جاء قوله سبحانه :

﴿ وَلَا يَصُدَّنَّكُمُ الشَّيْطَانُ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ الزخرف / ٦٢ .

---

(1) ينظر : روح المعاني : ٨/١٥٥ (مج ٥) ، والتحرير والتنوير : ٨/٧٧ – ٧٩ .

ففي الآية تنبيه صريح إلى المخاطبين بعداوة الشيطان ، وتحذير من الإصرار على الإعراض عن القرآن ، وعما جاء به رسول الله ﷺ ، وإعلام بأن ذلك يفضي بهم إلى مقارنة الشيطان ، لذا جاء الكلام على نهيهم عن أن يجعل صد الشيطان إياهم عن هذا الدين والقرآن الذي دعوا إلى أتباعه بقوله : ﴿ وَاتَّبِعُونِ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾ الزخرف/٦١

تنبيهاً على أن الصدود عن هذا الدين من وسوسة الشيطان ، وتذكيراً بعداوته للإنسان عداوة قوية لا يفارقها الدفع بالناس إلى مساوئ الأعمال ، ليوقعهم في العذاب ، تشفياً لعداوته .(1)

وقد صيغ النهي عن اتباع الشيطان في صده إياهم بصيغة نهي الشيطان عن أن يصدهم ، للإشارة إلى أن في مكنتهم الاحتفاظ من الارتباق في شباك الشيطان ، فكي ينهى الشيطان عن صدهم عن نهيهم عن الطاعة له بأبلغ من توجيه النهي إليهم ، على طريقة قول العرب : " لا أعرفنك تفعل " ، و " لا ألفينك في موضع كذا " .(2)

ولعل في التعبير بجملة (إنه لكم عدو مبين) ما يلمح إلى سر المبالغة المرادة من توجيه النهي إلى الشيطان في ظاهر اللفظ ، إذ هي تعليل للنهي عن أن يصدهم الشيطان ، فإن من شأن العاقل أن يحذر من مكائد عدوه(3) الذي ثبتت عداوته ، إذ أخرج بني آدم من الجنة ، وعرضهم للبلية .(4) والله تعالى أعلم

---

(1) ينظر : الكشاف : ٣/٤٢٥ ، والبحر المحيط : ٩/٣٨٤ ، ٣٩٥ ، ط دار المعرفة ١٩٩٢م ، وحاشية الجمل : ٧/١٠٥ ، وروح البيان : ٨/٣٨٥ ، والتحرير : ٢٥/٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(2) التحرير والتنوير : ٢٥/٢٤٥ ، وينظر : حاشية زاده : ٧/٤٨٢ ، ومعالم التنزيل : ٥/١٠٦ ، وأبو السعود : ٥/٥٤٩ .

(3) ينظر : البحر المديد : ٧/٢٦ ، ومجمع البيان : ٩/٦٧ ، وروح البيان : ٨/٣٨٥ ، والتحرير : ٢٥/٢٤٥ .

(4) البيضاوي وحاشية الشهاب عليه : ٧/٤٤٩ ، والظلال : ٢٥/٣١٩٥ (مج ٥) .

ثالثاً : سياق التحذير من التهاون فى حدود الله تعالى :

تقرن الأحكام فى القرآن الكريم بما يدفع إلى العمل بها ، أو ينهى عن اقترافها ، فإلى جانبها مغريات تدفع النفس نحبها ، أو تحوفها وتحذرها ، معتمدة على التوضيح للسبب ، أو الترغيب والترهيب . (١)

وقد كان لهذا الكتاب المعجز نهجه المميز فى عرض هذه الأحكام ، فهو حين يقررها نجده يشفعها بما يدفع النفس إلى قبولها والاطمئنان إليها .

وإذا كان الغالب فى الإنسان أن يقبل على العمل رغبة أو رهبة فقد عمد القرآن إلى ذلك ، فيعد ويوعد ، ويبشر وينذر ، يثير فى النفس غريزة حب الذات التى يدفع المرء إلى عمل ما يعود عليه بالخير والفلاح ويثير غريزة الخوف من مصير مظلم شقى . (٢)

كل هذا فى أسلوب تتحيز فيه اللفظية الموحية بالمعنى المراد ، وبذلك إلى غيرها ما هو له فى القرآن حياة وقوة ، وكان لها تأثيرها فى النفس من ناحية صياغتها ومنهجها .

هذا وقد جاء فى مقام التحذير من التهاون فى حدود تعالى توجيه النهى إلى غير ما هو له على سبيل التجوز فى الإسناد ، وذلك فى قوله تعالى فى شأن الزانية والزانى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور / ٢ .

---

(١) من بلاغة القرآن – أحمد أحمد بدوى : ص ٣٤٩ دار نهضة مصر .
(٢) المرجع نفسه : ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

والشاهد معنا فى قوله تعالى : (ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله) فالمراد نهى ولاة الأمر عن الشفقة بالزناة ، وضرورة التصلب فى دين الله تعالى ؛ قطعاً لدابر الفاحشة من المجتمع (١) ، ولكن عدل عن ذلك النهى إلى نهى الرأفة نفسها ؛ مبالغة فى نهيهم ؛ لأن نهى السبب يلزم منه نهى المسبب .. يقول أبو حيان : " والنهى فى الظاهر الرأفة ، والمراد ما تدعو إليه الرأفة ، وهو تعطيل الحدود أو نقصها "(٢)

ولأجل هذه المبالغة استعير الأخذ لشدة تأثير الرأفة على المخاطبين واستلاكها إرادتهم بحيث يضعفون عن إقامة الحد ، فهو مستعمل فى قوة ملابسة الوصف للموصوف ، يقول الشيخ الطاهر :

" الأخذ : حقيقته الاستيلاء ، وهو هنا مستعار لشدة تأثير الرأفة على المخاطبين واستلاكها إرادتهم بحيث يضعفون عن إقامة الحد ، فيكون كقوله : (أخذته العزة بالإثم) (٣) ، فهو مستعمل فى قوة ملابسة الوصف للموصوف " اهـ . (٤)

وفى تقديم المجرور على عامله (بهما رأفة) اهتمام بذكر الزانى والزانية ، تنبيهاً على الاعتناء بإقامة الحد .

وسمى الحد (دين الله) تفخيماً لأمره ، وتهويلاً لشأنه ، وهو مجاز مرسل ، علاقته الكلية . (٥)

وتقييد ذلك بشرط الإيمان للتهييج والإلهاب : لأن أمر إيمانهم معلوم مسلم به .

---

(١) روح المعانى : ١٢٣/١٨ مج ١٠ ، ومن أسرار التعبير القرآنى فى سياق التشريع ، ص ٥٤٨ .
(٢) البحر المحيط : ٩/٨ ط دار المعرفة ١٩٩٢م .
(٣) البقرة / ٢٠٦ .
(٤) التحرير والتنوير : ١٥٠/١٨ ، وينظر : الفخر : ١٤٩/٢٣ مج ١٢ .
(٥) ينظر : أبو السعود : ٦٩/٤ ، وحاشية زاده : ٦٨٥/٤ ، والتحرير : ١٥٠/١٨ ، والكشاف : ٢٣١/٣ .

يقول الشيخ الطاهر - رحمه الله - : " وجملة (إن كنتم تؤمنون بالله) شرط محذوف الجواب ؛ لدلالة ما قبله عليه ، أى : " إن كنتم مؤمنين فلا تأخذكم بهما رأفة " ، أى : لا تؤثر فيكم رأفة بهما .

والمقصود : شدة التحذير من أن يتأثروا بالرأفة بهما ، بحيث يفرض أنهم لا يؤمنون ، وهذا صادر مصدر الإطناب والتهييج حتى يقول السامع : كيف لا أؤمن بالله واليوم الآخر " اهـ [1]

رابعاً : سياق بيان العلاقة بين المسلمين والمشركين :

جاء توجيه النهى فى اللفظ إلى شىء والمراد فى المخاطب على طريق المجاز فى الذكر الحكيم فى مقام بيان العلاقة بين المسلمين والمشركين وذلك فى أربعة مواضع : (الموضع الأول) منها فى سورة البقرة فى سياق نهى المسلمين عن تمكين المشركين من دخول المساجد .

والموضعين (الثانى والثالث) فى سورة (المائدة) فى سياق نهى المؤمنين أن يتجاوزا حدود الله مع أولئك الذين منعوهم من المسجد الحرام عام الحديبية ، والموضع الرابع فى سورة (التوبة) فى سياق نهى المسلمين عن تمكين المشركين من دخول المسجد الحرام .

= أما الموضع الأول : فقد ورد فى قوله سبحانه :﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [2]

---

(١) التحرير والتنوير : ١٥١/١٨ ، وينظر : روح المعانى : ١٢٤/١٨ ، ١٢٥ ، وصحح فيه : ٢٤٥/٥ ، ٢٤٦ ، والبحر المديد : ٢٣٧/٣ ، ومعالم التنزيل : ٢٣٦/٣ ، وحاشية الجمل : ٤٨٢/٣ ، ٤٨٣ .

(٢) البقرة / ١١٤ .

والشاهد معنا فى قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾ ، فالأسلوب نفى بمعنى النهى ومعناه على طريق الكناية : النهى عن التخلية والتمكين من دخولهم المساجد [1] ، وذلك يستلزم ألا يدخلوها إلا خائفين من المؤمنين ، فذكر اللازم وأريد الملزوم ، [2] "وهو أبلغ من التصريح بالمراد ؛ لكونها فى قوة إثبات المراد بالبينة" [3] لأن الكناية أبلغ ، فإنك إذا قلت لصاحبك : " لا ينبغى لعبدك أن يفعل كذا " على إرادة النهى للسيد ، كان أبلغ من النهى له .

والقرينة على هذا المجاز قوله تعالى : (إلا خائفين) فهى دليل على أن المسلمين يلزمهم منعهم منها ، وإلا لما خافوا . [4]

وقد اشتملت الآية الكريمة على كثير من الأسرار التعبيرية التى يكون لها أثرها فى إقناع المؤمنين ألا يمكنوا المشركين من دخول مساجد الله إلا فى حال خوفهم من المؤمنين .. فتصدير الآية بالاستفهام الإنكارى الذى هو بمعنى النفى (فمن أظلم) ، والتعبير بالظلم الذى يطلق فى أحد معنييه على الاعتداء على حق الغير بالتصرف فيه بما لا يرضى به ، دلالة على أنهم قد أتوا بظلم عجيب لم يسبقوا إليه ، وفى المجىء بقوله (مساجد الله) بصيغة الجمع المضافة إلى الاسم الأعظم دلالة على التعظيم ، وفى وقوع هذا الجمع وما أضيف إليه فى سياق الفعل (منع) الذى هو فى معنى النفى دلالة على شمول الوعيد كل مخرب لمسجد أو مانع من العبادة بتعطيله عن إقامة العبادات ، ويدخل المشركون فى ذلك دخولاً أولياً ، على حكم ورود العام على سبب خاص .

---

(١) ينظر: الكشاف : ٩٠/١ ط دار المعرفة - بيروت - والبحر المحيط : ٥٧٤/١ ، دار الفكر - بيروت ، وحاشية الشهاب : ٢٢٦/٢ ، والتفسير الكبير : ١٣/٤ ، ومن أسرار التعبير القرآنى فى سياق التشريع ، ص ٥٤٩ .

(٢) روح المعانى : ٥٧٣/١ .

(٣) حاشية زاده : ٢٤٥/٢ .

(٤) حاشية الشهاب ٢٢٦/٢ .

والإشارة بـ (أولئك) بعد إجراء الأوصاف الثلاثة عليهم للتنبيه على أنهم استحضروا بتلك الأوصاف ليخبر عنهم بعد تلك الإشارة بخبر هم جديرون بمضمونه ، وهو العقوبة الدنيوية (الخوف والخزى) والعقوبة الأخروية وهو (العذاب العظيم) .

وفى وقوع (أن) وما دخلت عليه من المضارع (يدخلوها) فى حيز " ما كان " دلالة على نفى المستقبل ، وإن كان لفظ (كان) لفظ الماضى . والمعنى : " أنهم لا يكون لهم بعد هذه الغفلة أن يدخلوا تلك المساجد التى منعوها إلا وهم خائفون " .

وفى التعبير باللام فى قوله (لهم) التى هى بمعنى الاستحقاق دلالة على استحقاقهم هذا المنع ، وأنه مما قدره الله عليهم ، فهم حقيقون به .

والمعنى : " ما كان يحق لهم الدخول فى حالة إلا فى حالة الخوف فهم حقيقون بها " .

وهذا وعيد فى حق المشركين ، ووعد للمؤمنين ، وقد صدق الله وعده لنبيه ﷺ فكانوا يوم فتح مكة خائفين وجلين حتى نادى منادى رسول الله ﷺ " من دخل المسجد الحرام فهو آمن " . فدخله الكثير منهم مذعورين أن يؤخذوا بالسيف قبل دخولهم .(1)

- أما الموضعان الثانى والثالث فقد وردا فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ المائدة / ٢ .

---

(1) والظلم الثانى : هو " وضع الشىء فى غير ما يستحق أن يوضع فيه " والمعنيان صالحان فى الآية الكريمة ينظر : مجمع البيان : ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ ، والبحر المديد : ١٣٠/١ ، ومعالم التنزيل : ١٤١/١ ، ١٤٢ ، وجامع البيان : ٦٩٨/١ ، ٦٩٩ ، وحاشية الجمل : ١٥٧/١ ، ١٥٨ ، والتحرير : ٦٨٠/١ ، ٦٨١ .

ويقول سبحانه وتعالى فى الموضع الآخر : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة / ٨ .

والآيتان نهى من الله تعالى للمؤمنين أن يتجاوزا حدود الله مع أولئك الذين منعوهم المسجد الحرام عام الحديبية ، ولكن النهى فى قوله : (ولا يجرمنكم شنآن قوم) فى الموضعين لم يوجه إلى المؤمنين وإنما أسند إلى الشنآن(1) - وهو البغض أو شدته - ، لأنه سبب هذا التجاوز .

والنهى بصورته تلك أبلغ فى غرضه مما لو وجه إليهم مباشرة حيث نهاهم فى الآية الأولى عن أسباب ذلك الاعتداء ودواعيه المؤدية إليه ، مما يستلزم النهى عن الاعتداء - يقول الآلوسى - رحمه الله - فى معرض تفسيره للآية : " وإن كان - أى النهى - بحسب الظاهر نهياً للشنآن عما نسب إليه لكنه فى الحقيقة نهى لهم عن الاعتداء على أبلغ وجه وآكده ، فإن النهى عن أسباب الشىء ومباديه المؤدية إليه نهى عنه بالطريق البرهانى وإبطال للسببية " اهـ .(2)

وكذا الأمر فى الآية الثانية ، حيث أسند النهى إلى الشنآن ، وهو فى الحقيقة نهى للمؤمنين عن ترك العدل فى المشركين ، مما يؤدى بهم إلى الاعتداء

---

(1) قال أبو على الفارسى معناه : " لا تكسبوا لبغض قوم عدواناً ولا تقترفوه " ، هذا فيمن فتح (أن) لوقوع النهى فى اللفظ على الشنآن ، والمعنى بالنهى المخاطبون ... " ولا يكسبنكم بغض قوم " والمعنى على الأول " . (مجمع البيان : ٤٧٠/٣ ، ٤٧١) .

(2) روح المعانى : ٨٤/٦ (مج ٤) ، وينظر : معالم التنزيل : ٢٠١/٢ ، والبحر المديد : ١٤١/٢ ، وحاشية الشهاب: ٢١٤/٣ ، وحاشية الجمل : ١٨٥/٢ ، ١٨٦ ، وحاشية زاده : ٤٧٠/٣ ، ٤٧١ ، والتحرير والتنوير : ٨٦/٧ ، ومن أسرار التعبير القرآنى فى سياق التشريع ، ص ٥٤٩

عليهم وارتكاب ما لا يحل : كمثلة ، وقتل نساء وصبية ، ونقض عهد ، فلعلَّ مما في قلوب المؤمنين من شدة بغض للمشركين [1] فنهوا عن سبب ذلك ، الأمر الذي يستلزم بالضرورة النهي عن تركه فهو نهي بالطريق البرهاني كسابقه .

وفي افتتاح الآيتين بتوجيه الخطاب بالنداء ، وصفة الإيمان (يا أيها الذين آمنوا) دلالة على أهمية الأمر وعظمته ، وأنه مما يجب أن يسعى إليه ، خاصة وأنه قد قرن في الآية الأولى بالنهي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ وفي الثانية بالأمر : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ ﴾

وفي تكرار صيغة النهي في الأولى (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ، ولا القلائد ، ولا آمين البيت الحرام ...) ما يدل على عظم النهي عنه ، والمبالغة في اجتنابه ، وفي تكرار الأمر في الثانية (كونوا قوامين لله - اعدلوا هو أقرب للتقوى - واتقوا الله) ما يدل على ضرورة المسارعة في امتثال هذه الأوامر والعمل بمقتضاها .

= أما الموضع الرابع : فقد ورد في قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة / ٢٨ .

فقوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ نهي للمسلمين عن تمكين المشركين من دخول المسجد الحرام ، وقد جيء به في صورة نهي للمشركين مبالغة فيه ، يقول الزمخشري :

---

(1) ينظر : الكشاف : ١/٣٢٦ ، والبحر المحيط : ٤/١٩٦ ، ومجمع البيان : ٣/٢٢١ ، والبحر المديد ١٥١/٢ ، ومعالم التنزيل : ٢/٢٢١ ، وحاشية الشهاب : ٣/٢٢٢ ، وحاشية زاده : ٣/٤٨٩ ، ٤٩٠ ، وحاشية الجمل : ٢/٢٠٢ .

" ونهى المشركين أن يقربوه راجع إلى نهي المسلمين عن تمكينهم منه " . [1]

وذلك لأنه من المعلوم أن المقصود من الآية تطهير المسجد الحرام بإبعادهم عنه ، وهؤلاء المشركون لا ينزجرون بهذا النهي ، فلا يحصل هذا المقصود إلا بنهي المسلمين عن تمكينهم من قربانه .

ومما يرشد إلى أن النهي موجه لغير من هو له في الظاهر : تصدير الآية بخطاب المؤمنين (يا أيها الذين آمنوا) ، فهم المنوط بهم تنفيذ هذا الأمر ، ثم تعقيب ذلك بالنص على خطابهم صراحة في قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [2]

يقول الشيخ الطاهر - رحمه الله - : " وقوله : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ ظاهره نهي المشركين عن القرب من المسجد الحرام ، ومواجهة المؤمنين بذلك تقتضي نهي المسلمين عن أن يقرب المشركون المسجد الحرام ، جعل النهي في صورة نهي المشركين عن ذلك ؛ مبالغة في نهي المؤمنين حين جعلوا مكلفين بانكفاف المشركين عن الاقتراب من المسجد الحرام ، من باب قول العرب : " لا أرينك ههنا " ، فليس المقصود النهي للمشركين على ظاهره .

والمقصود من النهي عن اقترابهم من المسجد الحرام النهي عن حضورهم الحج ؛ لأن مناسك الحج كلها تتقدمها زيارة المسجد الحرام وتعقبها كذلك ؛ ولذلك لما نزلت " براءة " ، أرسل النبي ﷺ بأن ينادى في الموسم ألا يحج بعد العام مشرك ، وقرينة ذلك توقيت ابتداء النهي بما بعد عامهم الحاضر (بعد

---

(1) الكشاف : ٢/١٤٧ ، وينظر : البيضاوي وحاشية الشهاب عليه : ٤م/٣١٦ ، وروح المعاني : ١٠/١١٢ ، ١١٣ (مج ٦) ، ومجمع البيان *٥/٢٧ ، والبحر المديد : ٣/٩٦ ، ٩٧ ، ومعالم التنزيل : ٣/٣٠ ، ٣١ .

(2) ينظر: الانتصاف : ٢/١٤٧ ، وأبو السعود : ٢/٣٩٨ ، ٣٩٩ ، وحاشية الجمل : ٣/٢٥٠ ، ٢٥١ ، وحاشية زاده : ٤/٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ومن أسرار التعبير القرآني في سياق التشريع ، ص ٥٤٨ .

عامهم هذا) ، فدل على أن النهى منظور فيه إلى عمل يكمل مع اكتمال العام ، وذلك هو الحج ، ولولا إرادة ذلك لما كان فى توقيت النهى عن اقتراب المسجد الحرام بانتهاء العام حكمة ، ولكان النهى على الفور" اهـ (١)

ولا شك أن الآية الكريمة قد حفلت بأسرار تعبيرية تحدث أثراً بالغاً فى إقناع المؤمنين بامتثال ما وجه إليهم .. ففى توجيه الخطاب لهم بصفة الإيمان ، دلالة على أهمية الأمر وعظمه ، وأنهم المنوط بهم تنفيذ هذا الأمر ، وفى التعبير بصيغة القصر (إنما المشركون نجس) والإخبار عنهم بالمصدر (نجس) ما يدل على المبالغة ، كأنهم عين النجاسة ، ففى ملابسة لهم فلا ينبغى أن يردوا الأماكن المطهرة ، وفى النهى عن القرب مع أن المراد نهيهم عن الدخول ما يؤكد هذه المبالغة فى منعهم من المسجد الحرام وتمكينهم منه .(٢) والله تعالى أعلم

(١) التحرير والتنوير ١٠/١٦٠ ، ط الدار التونسية للنشر .
(٢) ينظر : روح المعانى ١٠/٧٦ ، ط دار الفكر ١٩٧٨م

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات ، وعلى آله بعدد ما مضى وما هو آت .

ثم أما بعد

فإن دراسة الشواهد المتعلقة بتوجيه النهى إلى غير المخاطب فى الذكر الحكيم قد أثبت ما يلى :

أولاً : أن صورة النهى فى الذكر الحكيم ذات تنوع يتناغم مع ما ينهى عنه ، أو من ينهى عنه ، ومع السياق المقالى والمقامى الذى تورد فيه صوره .

ثانياً : جاء أسلوب توجيه النهى إلى غير المخاطب فى القرآن الكريم فى معظم سياقاته للتحذير من الوقوع فى أسباب المخالفة عن طريق نهى هذه الأسباب ؛ مبالغة فى النهى حتى يحذرها المخاطب ويتقيها

ثالثاً : جاء هذا الأسلوب فى معظم سياقاته مقترناً بالنداء ، وغالباً ما يتقدم النداء عليه ؛ لضمان اهتمام المخاطب وإصغائه ، والتفاته وتنبهه لما يلقى عليه ، حيث إن تسمية المخاطب بندائه مع الإقبال عليه ما يفيد المبالغة فى التنبيه له .

رابعاً : أن مجىء النهى فى اللفظ إلى شىء ، ويكون المراد نهى المخاطب باب من أبواب المجاز من باب ذكر المسبب وإرادة السبب ، وعكسه ، وذلك يأتى لأغراض مرجعها إلى المبالغة المنبثقة من سياق الآيات .

خامساً : أن فى هذا الأسلوب حفظاً لمقام المخاطب من إسناد النهى إليه ولو منفياً ، وأن ما ورد من هذا الباب فى حق رسول الله ﷺ المقصد منه تنزيه جنابه الرفيع ﷺ من توجيه النهى له والتلطف فى ذلك ، فإذا وجه النهى إلى حضرته الشريفة ﷺ فينبغى أن يكون لفظاً ، وللسامع غيره

من يمكن وقوع ذلك منه ، وأن كل ما ورد على هذه الطريقة إنما هو على جهة الإطناب عن الانكفاف عن المناهي ، والتهييج للداعية.

سادساً : أن التصريح بالنهي ليس أقوى دائماً من الكناية عنه ، فإن بعض صوره غير الصريحة أقوى في طلب الفعل أو الكف عنه ، وإن كانت دلالة الصيغة على معنى النهي أظهر وأقرب إدراكاً ، غير أن ما كان ظهوراً ليس بلازم أن يكون أقوى في الدلالة ، ولكل مقام وسياق ، فإن تمام الدلالة ليس في ظهورها دائماً ، فإن للسياق مقالاً ومقاماً في هذا لسلطاناً ، كما نبه على هذا أهل العلم الشريف .

وبعد

فلست أزعم أن قد قمت بحق إدراك دلالات الشواهد المنوطة بالدراسة إدراكاً يتناغى مع باب فقه دلالة النهي في الذكر الحكيم ، خاصة ما وجه فيه النهي إلى غير المخاطب ، لأن ذلك يحتاج - كما قال بعض أهل العلم - إلى ضرب من اللقانة لا يملكه إلا ذو بصيرة نافذة ، ولا يتأتى لتمام الصواب فيها إلا ذوو المدد الذين طبعوا على الذائقة الصافية المالكة قدا من المعرفة في ذوق الكلام ، وما يأنس به وما يتناغى معه .

وحسبي في ذلك أنني بذلت من الجهد ما جعل هذه الدراسة كالتمهيد إلى باب دراسة فقه بعض صور النهي وأغراضه في الذكر الحكيم .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يغفر لنا بجاه نبيه محمد ﷺ ما فيه من خطأ أو زلل ، وأن يجعله موضع قبول إن شاء الله تعالى ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه في غدة ونفس عدد ما وسعه علم الله العظيم .

فهرس المصادر والمراجع

١- ارتشاف الضرب من لسان العرب - أبو حيان الأندلسي - تح د/ مصطفى أحمد النماس - مطبعة المدني - الطبعة الأولى ١٩٨٧م

٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم - أبو السعود - دار الفكر .

٣- أساس البلاغة - الزمخشري - دار صادر - بيروت ١٩٨٩م .

٤- أساليب الطلب في الحديث النبوي - محمد سعيد عبد الله - دار الثقافة للنشر .

٥- الأساليب الإنشائية في البلاغة العربية - د / عبد العزيز أبو سريع - مطبعة السعادة - أولى ١٩٨٩م .

٦- الأساليب الإنشائية وأسرارها البلاغية - د / صباح دراز - ط الأمانة أولى ١٩٨٩م

٧- أسلوب القرآن الكريم بين الهداية والإعجاز البياني - د/ عمر محمد باحاذق - دار المأمون للتراث / أولى ١٩٩٤م .

٨- الأمالي الشجرية - ابن الشجري - دار المعرفة - بيروت .

٩- الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال - ابن المنير السكندري - مطبوع بهامش الكشاف - طبعة دار المعرفة - بيروت

١٠- إيجاز البيان عن معاني القرآن - محمود بن أبي الحسن النيسابوري - تح د/ حنيف حسن القاسمي - دار الغرب الإسلامي / أولى ١٩٩٥م .

١١- الإيضاح - الخطيب القزويني - دار الجيل - بيروت .

١٢- البحر المحيط - أبو حيان الأندلسي - دار الفكر - بيروت ١٩٩٢م

١٣- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ، ابن عجيبة الأندلسي - تح / عمر أحمد السراوي - دار الكتب العلمية - بيروت / أولى ٢٠٠٢م .

١٤- بدور المباحث البلاغية في معاني القرآن وإعرابه للزجاج - علي عبد الحميد عيسى " ماجستير " مخطوط في كلية اللغة العربية بأسيوط - ١٩٩٢م .

١٥- البرهان - الزركشي - دار الكتب العلمية - بيروت أولى ١٩٨٨م .

١٦- البلاغة العربية تأصيل وتجديد - مصطفى الصاوي الجويني - الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية .

١٧- التحرير والتنوير - الطاهر ابن عاشور - الدار التونسية للنشر .

١٨- التعريفات - الجرجاني - مكتبة لبنان - بيروت ١٩٦٩م .

١٩- تفسير البيضاوى - دار إحياء التراث العربى .
٢٠- التفسير الكبير - الفخر الرازى - دار الفكر - بيروت ١٩٩٥م
٢١- جامع البيان - الطبرى - دار الفكر - بيروت ١٩٩٥م .
٢٢- جمهرة اللغة - ابن دريد - حيدر آباد - الهند / أولى ١٣٤٥هـ
٢٣- حاشية الشهاب على البيضاوى - دار إحياء التراث العربى .
٢٤- حاشية شيخ زاده على البيضاوى - دار الكتب العلمية - بيروت / أولى ١٩٩٩م
٢٥- دراسة الأساليب الإنشائية فى صحيح الترغيب والترهيب - ناصر راضى الزهرى * ماجستير * مخطوط فى كلية اللغة العربية بأسيوط ٢٠٠١م .
٢٦- دلائل الإعجاز - عبد القاهر الجرجانى - تح شاكر - المدنى / ثالثة ١٩٩٢م .
٢٧- دلالات التراكيب - أ . د / أبو موسى - دار الضامن / ثانية ١٩٨٧م .
٢٨- روح البيان - الشيخ إسماعيل حقى - دار إحياء التراث العربى - بيروت الطبعة السابعة ١٩٨٥م .
٢٩- روح المعانى - الآلوسى - دار الفكر ١٩٧٨م .
٣٠- الطراز - العلوى - دار الكتب العلمية - بيروت .
٣١- عروس الأفراح - السبكى ، دار السرور (شروح) .
٣٢- الفتوحات اللغوية - الجمل - دار الفكر - بيروت ١٩٩٤م .
٣٣- الفروق اللغوية - أبو هلال العسكرى - تح / حسام الدين المقدسى - دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٤- فى ظلال القرآن - الشيخ سيد قطب - دار الشروق - ط ١٩٩٨/٢٧م .
٣٥- الكشاف - الزمخشرى - ط دار المعرفة - بيروت ، وطبعة دار الريان للتراث/الثالثة ١٩٨٧م
٣٦- (لا) واستعمالاتها فى القرآن الكريم - د/ على أحمد طلب ، مطبعة الخلال بأسيوط ١٩٩٦م .
٣٧- لسان العرب - ابن منظور - ط دار المعارف .
٣٨- لمسات بيانية فى نصوص من التنزيل - د / فاضل صالح السامرائى - دار عمار للنشر - عمان - الأردن / ط أولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .
٣٩- مجمع البيان - الطبرسى - دار الكتب العلمية - بيروت / أول ١٩٩٧م .

٤٠- مختصر السعد (شروح) دار السرور .
٤١- المطول - السعد التفتازانى - المكتبة الأزهرية / أولى ١٣٣٠هـ .
٤٢- معالم التنزيل فى التفسير والتأويل - الإمام البغوى - دار الفكر - بيروت ١٩٨٥م.
٤٣- معانى التراكيب - د / لاشين - دار الطباعة المحمدية .
٤٤- معانى القرآن وإعرابه - الزجاج ، تح د/ عبد الجليل شلبى / أولى ١٩٨٨م .
٤٥- مفتاح العلوم - السكاكى - تح / نعيم زرزور - دار الكتب العلمية / ثانية ١٩٨٧م .
٤٦- من أسرار التعبير القرآنى فى سياق التشريع ، الباحث / رفعت على محمد (دكتوراه) مخطوط فى كلية اللغة العربية بإيتاى البارود ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .
٤٧- من بلاغة القرآن - أحمد بدوى - دار نهضة مصر .
٤٨- مواهب الفتاح - اليعقوبى - دار السرور (شروح) .
٤٩- نظرات فى علم المعانى - د/ عبد المنعم سيد - ٢٠٠٣م (من دون)
٥٠- نظم الدرر - البقاعى - دار الكتب العلمية - بيروت / أولى ١٩٩٥م .